

جامعة ابن خلدون تيارت
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

تسيير المالية العمومية المحلية

دراسة حالة بلدية مهدية - ولاية تيارت -
مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: اقتصاد تنمية

الأستاذ المشرف:

شريف محمد

إعداد الطالبة:

بن سالم ليلي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ 1

تشكر

بعد شكر المولى عز وجل والثناء على نعمه، أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العظيم
والعرفان الجميل إلى الذي زادني شرفاً بتأطيره لي أستاذي الكريم الأستاذ "شريفه
محمد" على قبوله الإشراف على هذا العمل وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادني بها
وعلى حسن خلقه وجميل دينه.

كما لا يسعني إلا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سألوا شرفه مناقشتهم للمذكرة
خاصتي.

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة وإتمام هذا العمل
أهدي هذا العمل إلى:

- الوالدين الكريمين اللذين كانا سنداً لي طوال مشواري الدراسي

- إلى أختي وأخواتي كل واحد باسمه

- إلى اللاتي كن لي نعم الأخوات حليمة، فاطمة وفضيلة

- إلى الأستاذ المشرف علي وجه الخصوص

- إلى عمتي رشيدة وصديقتها مليكة لدعمهما لي

- إلى من كان عوناً لي في إنجاز هذه المذكرة أخي عبد القادر

- إلى سعيد وكل عمال مصلحة الرقابة المالية ببلدية مهدية

- إلى عمال مكتب المحاسبة العامة ببلدية مهدية

- إلى كل من لم تسعه عباراتي أهدي هذا العمل

ليلي

المحتويات	رقم الصفحة
الشكر	
المحتويات	
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمالية العمومية	09
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية المالية العمومية	10
المطلب الأول: مفهوم المالية العمومية	10
1-1 المفهوم التقليدي	10
2-1 المفهوم الحديث	11
المطلب الثاني: دور المالية العمومية وعلاقتها بالعلوم الأخرى	13
1-2 دور المالية العمومية	13
2-2 علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى	14
المطلب الثالث: الخصائص والأهداف الرئيسية للمالية العمومية	18
1-3 خصائص المالية العمومية	18
2-3 الأهداف الرئيسية للمالية العمومية	19
المبحث الثاني: أساسيات في المالية العمومية	21
المطلب الأول: مكونات المالية العمومية	21
1-1 النفقات والإيرادات العامة	21
2-1 الميزانية العمومية ومبادئها	26
المطلب الثاني: الحاجات الخاصة والحاجات العامة	28
1-2 مفهوم الحاجات الخاصة والحاجات العامة	28
2-2 معايير التفرقة بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة	29
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة	30
1-3 من حيث الهدف من القيام بالإنفاق	30
2-3 من حيث التنظيم	30
3-3 من حيث الأساليب	31

32	المبحث الثالث:المالية العمومية المحلية
32	المطلب الأول:مدخل إلى المالية العمومية المحلية(مالية الجماعات المحلية)
32	1-1 مفهوم المالية العمومية المحلية
33	2-1 أسباب قيام المالية العمومية المحلية
34	المطلب الثاني مبادئ وخصائص المالية العمومية المحلية
34	1-2 مبادئ المالية العمومية المحلية
35	2-2 خصائص المالية العمومية المحلية
36	المطلب الثالث أهمية المالية العمومية المحلية
36	1-3 أهمية المالية العمومية المحلية
37	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني:أسس المالية العمومية المحلية
40	تمهيد
41	المبحث الأول:العناصر المؤلفة للمالية العمومية المحلية
41	المطلب الأول:الميزانية العمومية المحلية
41	1-1 مفهوم الميزانية العمومية المحلية
42	2-1 وثائق الميزانية العمومية المحلية
45	المطلب الثاني:الإيرادات المحلية
45	1-2 مفهوم الإيرادات المحلية
45	2-2 تقسيمات الإيرادات المحلية
50	المطلب الثالث:النفقات المحلية
50	1-3 نفقات التسيير
51	2-3 نفقات التجهيز والاستثمار
53	المبحث الثاني :تنفيذ الميزانية العمومية المحلية
53	المطلب الأول:تنفيذ النفقات المحلية
53	1-1 المرحلة الإدارية
55	2-1 المرحلة المحاسبية
58	المطلب الثاني:تنفيذ الإيرادات المحلية
58	1-2 العملية الإدارية

59	2-2 العملية المحاسبية
60	المطلب الثالث: إعداد وتحضير الميزانية العمومية المحلية
60	2-3 إعداد وتحضير الميزانية
61	1-3 فترة تنفيذ الميزانية
62	المبحث الثالث: الرقابة والأعوان المكلفون بالرقابة
62	المطلب الأول: الرقابة قبل تنفيذ الميزانية
62	1-1 رقابة المراقب المالي
64	2-1 رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية والولاية
64	3-1 رقابة لجان الصفقات العمومية المحلية
65	المطلب الثاني: الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية
65	1-2 رقابة المجالس الشعبية
66	2-2 رقابة السلطة الوصية
66	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة (البعدية)
66	1-3 رقابة المفتشية العامة للمالية
67	2-3 رقابة مجلس المحاسبة
68	3-3 الرقابة البرلمانية
70	خلاصة الفصل
71	الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية مهدية
72	تمهيد
73	المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية مهدية
73	المطلب الأول: تقديم بلدية مهدية
73	1-1 نشأة بلدية مهدية
74	2-1 إحصائيات عامة حول بلدية مهدية
75	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مهدية
75	1-1 مصالح البلدية
77	المبحث الثاني: دراسة الوضعية المالية لبلدية مهدية للفترة (2006-2014)
77	المطلب الأول: نفقات التسيير والتجهيز
77	1-1. تطور نفقات التسيير والتجهيز

80	2-1 تحليل تطور نفقات التسيير والتجهيز
88	المطلب الثاني: إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار.
80	1-2 تطور إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار
90	1-2. تحليل إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار
94	المطلب الثالث: دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية
96	المبحث الثالث: ترشيد النفقات وتحسين إيرادات البلدية
96	المطلب الأول: التحكم في النفقات
96	1-1 الصرامة في إنفاق المال العام
97	1-2 عقلنة اختيارات البلدية
98	المطلب الثاني: تحسين إيرادات البلدية
98	1-1 تحسين إيرادات البلدية
100	خلاصة الفصل
101	الخاتمة
105	قائمة المراجع
111	قائمة الجداول
113	قائمة الأشكال البيانية
116	قائمة الملاحق
118	الملاحق



يشكل المال العام العنصر الرئيسي لتمكين الدولة من التسيير والسلطة، ولعل من جملة الموارد الأساسية للمال العام تلك الإيرادات المنوطة بسيادتها، فالحصول على إيرادات يفرض على الدولة القيام بنشاط مالي وذلك لتغطية النفقات المختلفة.

ولكي تسيير السلطة العمومية في إجراء النفقات وتحصيل الإيرادات وفق قواعد مرسومة لا بد لها من ميزانية تضبطها فهذه الأخيرة تعتبر الوثيقة التي تقوم بتحضيرها هذه السلطات لكل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية بحيث تكون هذه التقديرات موضوعات لا بد منها.

ففي ظل التطورات التي تشهدها الحكومات على اختلافها في جميع المجالات وتزايد دور السلطة المركزية اقتضى الحال بدفع النظام المركزي نحو مشاركة الأفراد في الإدارة المحلية وهو ما يعرف بنظام اللامركزية، في مبادرة لمنح الهيئات المحلية سلطة الإشراف على أقاليمها المحلية أمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيامها بجميع المهام على كافة أقاليمها بحيث لا يعتبر النظام اللامركزي بديلا بل مكملا للنظام المركزي.

فاللامركزية هي نظام تدير من خلاله جماعة ترابية أو مصلحة فنية ذاتها تحت رقابة الدولة إذ تعتبر فلسفة للتنظيم والإدارة.

وبما أننا بصدد التحدث عن المالية المحلية هذا يدعونا إلى التطرق إلى اللامركزية في اتخاذ القرارات الإدارية والتي ما هي سوى تفويض بالسلطة والإمضاء في تسيير المال العام على الأقاليم الجغرافية المحلية، وقد نص المشرع الجزائري في قانون المحاسبة العمومية 84/17 على تنصيب مجموعة أعوان مكلفين بتسيير المال العام_ الأمر بالصرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، هذا دون أن يغفل المشرع حق الوصاية والرقابة من خلال تنصيب هيئات مستقلة تشرف على ضمان السير الحسن في صرف المال العام للهيئات المحلية.

كما تساعد اللامركزية على استغلال القدرات المحلية لتلبية الحاجات الضرورية والتقليل من التبانيات والفوارق الاقتصادية بين الأقاليم وتقريب الإدارة من الأفراد، عن طريق خلق هياكل محلية كالمبليات وأجهزة الحكم المحلي فهي بما تمنحه من صلاحيات واسعة للهيئات المحلية تمثل إطارا ملائما

لإشراك المجتمعات المحلية في التخطيط والتنفيذ، إضافة إلى نشر الديمقراطية ومشاركة مختلف الفاعلين في العملية التنموية والتي أصبح المجال المحلي إطارها الأنسب.

إن اعتبار الجماعات المحلية شريك في عملية التنمية يتطلب الحصول على الوسائل المالية اللازمة قصد تمكينها من القيام بالأعباء الكبيرة التي تتطلبها التنمية المحلية وإشباع حاجات المواطنين وهو ما لن يأتي إلا بتدعيم استقلاليتها المالية وتحريرها من القيود الناجمة عن المركزية الشديدة المطبقة على المالية المحلية.

من هنا نرى أن المالية المحلية تختص بالشؤون المحلية التي تقوم هذه الجماعات بتسييرها ومراعاتها فقد أدرج صندوق النقد الدولي المالية المحلية ضمن قطاع الحكومة باعتبارها أهم السلطات العمومية المحلية التي تهدف إلى تقديم خدمات لمختلف القطاعات المحلية وبالتالي فإن تصنيف الصندوق الدولي أدرجها ضمن ما يسمى بالحكومة المحلية.

وباعتبارها جزءا من الحكومة المركزية فإنه يجب أن تشمل المالية المحلية ما يلي¹:

_ المؤسسات التعليمية التي تديرها السلطات العمومية المحلية التي يشارك فيها المنتفعون برسوم معتبرة بالنسبة للتكلفة الأساسية التي تتحملها الحكومة المحلية؛

_ المستشفيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الممولة والمدارة أساسا من جانب السلطات المحلية (رياض الأطفال، دور الحضانه وغيرها)؛

_ مؤسسات الصحة العمومية الممولة والمدارة أساسا من جانب السلطات العمومية المحلية (الشبكات، مصانع تنقية المياه والمذابح وغيرها)؛

_ المراكز الثقافية والترفيهية والرياضية التي توفرها السلطات العمومية المحلية (المسارح، المتاحف، المعارض، المكتبات والحدائق العامة والأماكن المفتوحة وغيرها)؛

¹ صندوق النقد الدولي، احصاءات مالية الحكومة، الجزء الاول، 1989، نقلا عن مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 14.

ويجب في جميع هذه الحالات دمج الوحدات مع ذلك المستوى الحكومي المركزي أو الاقليمي أو المحلي الذي يقوم أساسا بتمويلها وإدارتها؛

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث لهذه الدراسة في السؤال التالي:

هل تعتبر المالية المحلية أداة لقياس التسيير الجيد والفعال للجماعات المحلية؟

من هذا التساؤل نطرح مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

_ هل اعتماد الجماعات المحلية على مواردها الحالية كاف لتحقيق التنمية المحلية؟

_ ما هي السبل الكفيلة بتحسين المالية المحلية - مهدية نموذجاً -؟

_ كيف يمكن الوصول إلى التوازن المالي؟ وما هي آليات الحفاظ عليه؟

من خلال الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية أعلاه نقوم باختبار صحة الفرضيات التالية:

_ لا تعتبر الموارد المحلية وحدها كافية لتحسين مؤشرات التنمية على المستوى المحلي؛

_ تعتبر الموارد المالية والمادية أهم عنصر في تحسين فعالية الأداء المالي ببلدية مهدية، إذ تعتبر من أهم

كبريات البلديات على مستوى الولاية؛

_ لا يعتبر التوازن المالي أهم عنصر لتسيير الإدارة المحلية طالما أنها ضمنت تمويل العجز من السلطة

المركزية؛

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الموضوعية لاختياري الموضوع أن المالية المحلية تعد من المشكلات الأكثر تعقيدا التي تعرفها معظم البلديات الجزائرية، إضافة إلى ذلك أصبحت المالية المحلية موضوع الساعة في خضم ما تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة من تراجع لأسعار البترول وما تدعو إليه الحكومة من سياسات تقشفية.

أما عن الأسباب الذاتية فمن أسباب اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام الشخصي بكل ما يتعلق بما هو محلي فناعة مني أن تطور وتنمية الدول تبدأ بتنمية مجتمعاتها المحلية، وأيضا هي تكملة للشهادة السابقة التي كانت عن الجماعات المحلية وآفاق التنمية بها.

أهمية وأهداف البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة العلاقة بين المالية المحلية والمالية العمومية فيما يخص التمويل المحلي للجماعات المحلية، وإبراز الواقع المالي الذي تعيشه الجماعات المحلية، كما نهدف من خلال هذه المذكرة إلى الإسهام ولو بجزء قليل في الدراسات في مجال ميزانية البلديات خاصة والمالية المحلية عامة لتكون كمرجع لإطارات البلدية ومنتخبي المجالس للاسترشاد بها وقت الحاجة، أيضا تكوين إطار عملي في المجال المالي على المستوى المحلي من خلال التعامل مع المسؤولين المباشرين على ضبط الوضعية المالية للجماعات المحلية.

منهج البحث:

حتى نستطيع الإلمام بموضوع البحث واختبار صحة فرضياته السالفة الذكر اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لوصف وتحليل الإشكالية المطروحة، بحيث اعتمدنا عليه من خلال التطرق لمختلف التعاريف الخاصة بالمالية العمومية والمالية المحلية كذلك المنهج التاريخي وذلك بالتعريف بالبلدية محل الدراسة وتقديم معلومات عن الوضعية التي تعيشها وأخيرا المنهج الاستقرائي من خلال دراسة لواقع المالية المحلية للبلدية بشيء من التحليل الكمي والنسبي.

حدود الدراسة:

تشمل حدود دراستنا الموارد المالية للجماعات المحلية وسبل تسييرها ومدى مساهمة المالية المحلية في تحقيق التنمية المحلية حيث يتمحور بحثنا حول دراسة حالة بلدية مهدية وهي بلدية بولاية تيارت تشهد خاصة في الفترة الأخيرة نوعا من التحسن في المرافق العمومية من خلال تحقيق أكبر قدر من التنمية المحلية، كما تم تحديد فترة الدراسة من سنة (2006 إلى 2004) وذلك لدراسة الوضعية المالية للبلدية.

أدوات الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة التي تحدثت عن مالية الجماعات المحلية قليلة فمعظم الدراسات تناولت الموضوع من جانب العجز الموازي الذي تعاني منه معظم البلديات الجزائرية ومصادر التمويل لهذه الجماعات دون الخوض في موضوع المالية المحلية والدور الذي تلعبه في مجال تحقيق التنمية المحلية ومن بين هذه الدراسات التي تناولت الموضوع نذكر:

_ جمال يرقى، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2001، 2002.

تناول الباحث موضوع المالية المحلية من خلال التعريف بميزانية البلدية وكيفية تحضيرها، إعدادها والتصويت عليها ومن ثم دراسة حالة واقعية ومعرفة أسباب زيادة النفقات أو ضعف الإيرادات المحلية

_ مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، 2001.

اهتمت هذه الدراسة بجانب النفقات والإيرادات للجماعات المحلية وكيفية ترشيد الزيادة في النفقات إضافة إلى دراسة حالة أولاد جلال-بسكرة- وتطرق إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية وسبل تطوير ميزانيتها ما بين 1995 و 1999 وكذلك العجز الموازي بها.

صعوبات البحث:

من جملة الصعوبات نجد:

_وجود عراقيل على مستوى البلدية محل الدراسة، من حيث صعوبة الحصول على الإحصائيات الخاصة بالدراسة؛

_قلة الكتب التي تناولت موضوع المالية العمومية المحلية؛

عرض خطة البحث:

لمعالجة إشكالية البحث والإمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم العمل إلى جانبين:

الجانب النظري: تمثل الجانب النظري لهذا البحث في فصلين تناولنا من خلالهما مختلف المفاهيم والأوليات الخاصة بموضوع الدراسة وكان كالآتي:

الفصل الأول: خصصناه للمالية العمومية حيث تطرقنا فيه إلى مختلف المفاهيم الخاصة بالمالية العمومية وعلاقتها بالعلوم الأخرى إضافة إلى بعض أساسيات المالية العمومية التي كان ولا بد من التحدث عنها.

الفصل الثاني: وكان موضوع الدراسة حيث قمت بالتحدث عن المالية العمومية المحلية من خلال الميزانية المحلية وإبراز وثائقها بنوع من التفصيل وعرض مفهوم الإيرادات والنفقات العمومية المحلية وأيضاً عمليات تنفيذ هذه الميزانية وفترة تنفيذها ومبحث أخير تمحور عن الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية والأعوان العهد إليهم بتنفيذها.


الجانب التطبيقي: تمثل في

الفصل الثالث: هو عبارة عن دراسة حالة بلدية مهديّة من خلال دراسة الوضعية المالية للبلدية أولاً بتقديم لمحة عنها ثم دراسة لتطور بنية الميزانية الخاصة بها وتحليلها وهذا للفترة (2006-2014) أيضاً عن

دور الموارد الجبائية في تمويل الميزانية المحلية، في نهاية الفصل أردنا أن يكون المبحث الأخير عن سبل ترشيد نفقات البلدية بصفة عامة وكيفية تحسين إيراداتها لتفادي الوقوع في مختلف المشاكل التي تعاني منها معظم البلديات الجزائرية والمتمثلة في عجز الميزانية.

الفصل الأول :

الاطار التنظيمي للمالية العمومية



تمهيد:

تعتبر المالية العمومية المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد بدولة ما، فهي دراسة لكل ما يتعلق بإيرادات الدولة ونفقاتها وكذا المؤسسات العمومية والهيئات المحلية إضافة إلى دراسة العلاقات القانونية والاقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالي الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة ذلك أن هذه الأخيرة هي أساس النشاط المالي للدولة، ومن هذا يتبين أن دراسة المالية العمومية هو القاعدة الموضوعية والفلسفة التي تحكم النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة والموازنة بينهما لإشباع الحاجات العامة.

ولقد ازدادت أهمية المالية العمومية بتزايد الدور الذي أصبحت الدولة تلعبه في الوقت الحاضر في إدارة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية، من هنا سنحاول في هذا الفصل التحدث عن أهم المفاهيم المكونة للمالية العمومية وذلك من خلال:

المبحث الأول: ماهية المالية العمومية.

المبحث الثاني: أساسيات في المالية العمومية.

المبحث الثالث: المالية العمومية المحلية.

المبحث الأول : ماهية المالية العمومية.

لقد ظهرت أفكار ونظريات مختلفة تشرح المالية العمومية حيث اختلفت من فكر لآخر ومن عصر لآخر ليتماشى في الأخير مع حاجات الفرد وكيفية وسبل إشباعها إذ أننا سندرس في هذا المبحث ثلاث عناصر تفسر هذه الظاهرة وهي:

مفهوم المالية العمومية.

دور المالية العمومية وعلاقتها بالعلوم الأخرى.

الخصائص والأهداف الرئيسية للمالية العمومية.

المطلب الأول: مفهوم المالية العمومية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المالية العمومية من خلال مفهومها التقليدي والحديث

1-1. المفهوم التقليدي:

إن مفهوم المالية العمومية له جوانب تاريخية واقتصادية وسياسية محدودة وضيقة في الفكر التقليدي ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بدور الدولة وفلسفتها السياسية آنذاك.

لقد كانت الإيرادات العامة في السنوات الماضية محصورة ومحددة لمواجهة وتغطية النفقات العامة، ولإشباع الحاجات التي تقوم بها الدولة من دفاع وأمن داخلي وبعض الأشغال العامة وبمعنى آخر كان على الدولة وظائف ومهام يجب القيام بها، وتحقيق ذلك يحتاج إلى نفقات عامة تغطي كلفة هذه المهام والأعمال دون البحث عن إيرادات كثيرة وإنما حدوده تكفي الدولة بما يغطي كلفة هذه النفقات، أي بما

يعادل ويساوي نفقاتها في إشباع الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة للقيام بالأعمال والوظائف المحددة للدولة¹.

وعلى ضوء ذلك فإن واجبات الدولة ووظائفها محصورة بمهام وأن نفقاتها لا تخرج من هذه الدائرة المحدودة، وعليه فإن إيراداتها ستكون بالقدر الضروري الذي يغطي حجم الإنفاق العام وهذا يوضح لنا أن دور الدولة ومهامها ووظائفها محدودة بماليتها أي نفقاتها وإيراداتها، وبالمقابل فإن دور المالية هو الآخر محدود لا يتجاوز ولا يخرج عن إطار وأهداف الدولة ولا عن وظائفها المحدودة.

وبذلك فإن مفهوم المالية العمومية كان ضيقاً، وعلاقته بالاقتصاد الوطني والمجالات الاجتماعية والسياسية ضعيف بل الهدف المالي كان لا يتعدى مفهوم التوازن الحسابي بين حجم الإنفاق وحجم الإيراد، أو بشكل آخر أن التوازن في الموازنة العامة كان يسمى بالتوازن الرقمي أو العددي بين كمية وحجم الإيراد وكمية وحجم الإنفاق.

إن المفهوم التقليدي للمالية العمومية كان قد استبعد وظائف الدولة المحددة مما دفع إلى عدم البحث وبذل الجهود في زيادة حجم الإيرادات من الضرائب والقروض والرسوم واقتصر دور الإيرادات على بعض الضرائب الضرورية التي تكفي لسد حاجة إنفاقات الدولة من دفاع وأمن داخلي وعدالة وبعض الأعمال الضرورية التي لا يستطيع الأفراد العاديون القيام بها إلا عن طريق الدولة وما تملكه من إمكانيات².

2-1. المفهوم الحديث:

إن التعريف الحالي والمتداول الذي يمكن إسناده إلى علم المالية العمومية هو "أنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته (الإيرادات، النفقات والميزانية)، ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة ومنعزلة عن العوامل

¹ أعاد محمود القيسي، المالية والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثامنة، 2011، ص 12.

² أعاد محمود القيسي، مرجع سابق، ص ص 12 13.

الاقتصادية الأخرى" أو "أنه العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، يهدف إلى تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسة"¹.

إن علم المالية العمومية هو العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة.

يوضح هذا التعريف أن الهدف من الحصول على الإيرادات العامة لم يعد لتغطية النفقات العامة فحسب، بل أصبح للإيرادات العامة أهداف أخرى منها محاربة التضخم، تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة، إعادة توزيع الدخل والثروات.

كما يبين أن الإيرادات العامة والنفقات العامة أصبحت أدوات كمية مالية (متغيرات مالية) في يد الدولة تستخدمها وتوجهها لتحقيق أهدافها المختلفة إلى جانب الهدف المالي التقليدي، وأصبح ينظر إلى النظام المالي على أنه كل لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وأن الظاهرة المالية هي جزء لا يتجزأ من الظاهرة الاقتصادية، وتخضع إلى قواعد التحليل الاقتصادي وهذا ما يضمن تخصيصاً أفضل للموارد القومية عن طريق إعادة توزيع هذه الموارد بين إشباع الحاجة العامة وإشباع الحاجة الخاصة أولاً، وضمن توزيع الدخل القومي بشكل أفضل بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية ثانياً وضمن استخدام أمثل للموارد القومية لتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال ضمان التشغيل الكامل للموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية².

من هنا يمكننا أن نقارن التعريفين على ضوء النقاط التالية³:

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 28 29.

² خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 16.

³ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، معهد العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 11.

_ استخدام تقنيات خاصة في علم المالية الحديثة خاصة نظام الدولة الائتماني الذي يمكن بمقتضاه للدولة أن تستخدم لفترة ما قروضا من الآخرين؛

_ تعارض بين المفهوم التقليدي والكلاسيكي وبين المفهوم الحديث بسبب تطور مفهوم الدولة بحد ذاته؛

_ اتساع نطاق المالية الحديث بالقياس للتعريف الكلاسيكي نظرا لتدخل الدولة وضرورة ذلك والطبيعة التطبيقية للدولة التي تحدد مضمون النظام المالي أيضا؛

_ العلاقات الجديدة بين المالية العمومية والنظام الاقتصادي للبلاد؛

_ يشير علم المالية إلى دراسة المؤسسات العامة وتركيب الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات والأجهزة المالية؛

_ بروز أهمية المالية المحلية على المستوى الجهوي إلى جانب المالية المركزية كميزانيات الولايات والضرائب المحلية؛

المطلب الثاني: دور المالية العمومية وعلاقتها بالعلوم الأخرى.

1-1. دور المالية العمومية:

لقد تطورت دراسة المالية العمومية نتيجة لتطور مماثل في دور الدولة في المجتمع والمالية العمومية لأي دولة تعكس فلسفتها الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن دراسة تطور المالية ما هو إلا دراسة للتطور التاريخي لنشاط الدولة وقد عرفت الدولة قديما نوعا من النظم المالية بخاصة احتياجاتها وظروفها، فكانت تغطي نفقاتها مما يعود عليها من غنائم وما تدفعه الأمم المغلوبة من جزية، كما كانت تلجأ إلى أنواع مختلفة من الضرائب¹.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8.

لقد نشأت فكرة الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الإنتاج والاستهلاك، فهي حارسة للمصالح العامة الأساسية واللازمة للمجتمع وهذا اقتضى ألا تتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لأن ذلك التدخل سوف يترتب عليه آثار سلبية على كفاءة استخدام الموارد في المجتمع، بحيث تتحقق الكفاءة من وجهة نظرهم إذ ما ترك أفراد المجتمع دون تدخل في التأثير على قراراتهم الاقتصادية، وانعكس هذا المفهوم التقليدي لدور الدولة في تحديد نطاق علم المالية العمومية الذي انحصر في دراسة الوسائل التي تحصل الدولة بها الموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة المحدودة وعلى الدولة أن تقوم بتوزيع عبء الإيرادات توزيعاً عادلاً، فالدولة تحصل على إيراداتها من الضرائب والتي ينظر إليها على أنها علاقة تعاقدية بين الدولة والأفراد، تدفع على أساس معاوضة للخدمات التي تقدمها الدولة كالأمن والدفاع.

أما عن المدرسة الحديثة فقد اهتمت بدراسة النشاط الاقتصادي على مستوى المجتمع كله والعوامل التي تحدد مستواه الاقتصادي، ومن ثم التركيز على دراسة المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الدخل القومي، الناتج الكلي الاستهلاك والادخار، وأوضح التحليل الاقتصادي الكلي العلاقات التي تربط بين المتغيرات الاقتصادية الكلية والعوامل التي تؤثر على كل متغير في إطار نموذج متكامل أعطى بعداً جديداً لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، فاعتبرت الدولة وحدة اقتصادية مهمة يمكن أن تقوم بدور مهم في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى وبالتالي النشاط الاقتصادي، وهذا أبرز أهمية دور الدولة في النشاط الاقتصادي وبالتالي أهمية المالية العمومية، بحيث أصبحت وفقاً للمفهوم الحديث تعني دراسة اقتصاديات القطاع العام بحيث يتناول كيفية استخدام أدوات المالية العمومية في التأثير على النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية¹.

2-2. علاقة علم المالية العمومية بالعلوم الأخرى:

لا بد أن يكون لأي علم علاقة بالعلوم الأخرى وللمالية العمومية علاقات بالعلوم الأخرى القانون، المحاسبة والإحصاء.

¹ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 20-23.

2-1.2. علاقة علم المالية العمومية بعلم الاقتصاد:

من المعروف أن إشباع الحاجات هو الغرض النهائي لكل من المالية العمومية والاقتصاد مع اختلاف نطاق الإشباع في كل منهما، ففي حين يهتم الاقتصاد بإشباع الحاجات الإنسانية خاصة أو عامة تهتم المالية العمومية بإشباع الحاجات العامة فحسب ومن هنا فالعلاقة بين الاقتصاد والمالية العمومية من الناحية الوظيفية هي علاقة الجزء (المالية العمومية) بالكل (الاقتصاد) أو علاقة الخاص بالعام.

أما من الناحية الفنية فإن العلاقات الاقتصادية بمناسبة مباشرة الدولة لنشاطها تعكس في الواقع علاقات اقتصادية عينية.

كما لا تتعدى الظاهرة المالية نطاق الظاهرة الاقتصادية، ذلك لأن الكميات المالية (النفقات العامة، الإيرادات العامة) لا تتعدى أن تكون كميات اقتصادية، كما أن السياسة المالية وهي أحد شقي السياسة الاقتصادية تشكل مع الأخيرة وحدة واحدة وبالتالي ترتبطان مع بعضهما بوحدة الهدف ولا يعقل أن يكون بينهما تعارض، فإن حدث ذلك فهذا يعني إلغاء البعض لأهداف البعض الآخر¹.

2-2.2. علاقة المالية العمومية بعلم الاجتماع:

إن للمالية العمومية علاقة بالعلوم العلوم الاجتماعية كعلم النفس والتربية وعلم الفلسفة، حيث أنه من الواضح أن كثيرا من مشكلات المالية العمومية كفرع من فروع الدراسة الاقتصادية والاجتماعية تتعلق بالسلوك الانساني الذي يقع في دائرة علم النفس والاجتماع، فالضرائب مثلا بما لها من تأثير على مجموعة الحوافز لا شك أنها تستلزم دراسة وافية للدوافع الانسانية وتستخدم الضرائب على التركات بالإضافة إلى كونها أداة للحصول على دخل الدولة، إلا أن لها آثار اجتماعية مثل تحقيق الإصلاح الاجتماعي وإعادة توزيع الثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ عادل فليح العلي، المالية والتشريع الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 37.

أما في مجال الإنفاق فإن كثيرا من الإصلاحات الاجتماعية تدفع الدولة إلى تقديم بعض الخدمات مثل التعليم والصحة بالمجان أو بأسعار رمزية من أجل إتاحة الفرصة للطبقات ذات الدخل المحدود في الحصول على هذه الخدمات وما لها من تأثيرات مهمة على المجتمع ككل¹.

3.2-2. علاقة علم المالية العمومية بعلم القانون:

تعتبر هذه العلاقة وثيقة جدا كون أغلب القواعد المالية تأخذ شكلا قانونيا حيث تتضمن الدساتير في أغلب دول العالم الكثير من القواعد المالية خاصة تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم والموازنة العامة من حيث التحضير والاعتماد وبالمقابل هناك القواعد المالية التنفيذية التي يجب أن تصدر في شكل قوانين أو أنظمة أو تعليمات، فعلى سبيل المثال فإن الديمقراطيات النيابية توجب أن لا تفرض الضريبة وأن لا يعقد قرض ولا تصدر الموازنة العامة إلا بقوانين لضمان موافقة ممثلي الأمة عليها.

فدراسة النظام المالي لأي دولة من الدول لا بد من الرجوع إلى التشريع المالي أي مجموعة القوانين المالية والأنظمة والتعليمات التي تبين القواعد المالية المطبقة فيها.

فالقانون والمالية مرتبطان إذن من حيث الشكل والموضوع، فالشكل هو وجود وثيقة تربط بينهما والموضوع إذ يهدف كل منهما إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع على نحو معين، فالقانون يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة واحترام حقوق الأفراد وإلزامهم بالقيام أو الامتناع عن العمل، فإن المالية العامة تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية المتمثلة في توزيع أعباء النفقات العامة على مجموع الأفراد وفي تقريب مستويات دخولهم بما يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية².

4.2-2. علاقة علم المالية العمومية بالعلوم السياسية:

هناك علاقة بين المالية العمومية والعلوم السياسية، فالعلوم السياسية تدرس السلطات العامة للدولة ووظائفها التي تتضمن تحقيق الحاجات العامة التي يتطلب إشباعها لأفراد المجتمع، ولكي يتم إشباع هذه

¹ محمد طاقة، هدى العزوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 21 22.

² جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 25 26.

الحاجات لابد من تحديد موارد إنفاقها و التي يتم تحديدها من خلال الموازنة العامة،وعلم المالية العمومية يتجه من خلال السياسة الضريبية إلى توزيع هذا العبء الضريبي على أفراد المجتمع ومن أجل توزيع هذا العبء توزيعا عادلا لابد من تدخل السلطات العامة للدولة والتي هي من موضوعات العلوم السياسية،فصلاحيه التطبيق للنظام الضريبي يتوقف على معرفة الإيديولوجيات السياسية للمجتمع محل التطبيق ومعرفة دور السلطات الثلاثة،فدور السلطة التشريعية يتضمن صياغة القانون الضريبي الذي يتطلب أن يكون واضحا خاليا من أي لبس أو غموض حتى لا تترك أي مجال للتهرب الضريبي من خلال ثغرات ناتجة عن هذا الغموض، كما يجب أن تكون الصياغة متضمنة لقاعدتي اليقين والملائمة.

وللسلطة القضائية دور الدعامة الأساسية في نجاح النظام الضريبي،فوجود تعارض بين الممول والإدارة الضريبية والاحتكام إلى السلطة القضائية يبعث في نفس الممول الطمأنينة والثقة في تعديل أي خطأ أو تعسف يحدث من قبل السلطة التنفيذية،كما أن كفاءة أو عدم كفاءة الإدارة الضريبية تتوقف على وجود رقابة على أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة القضائية أي أن هناك منظومة تفاعلية فيما بين علم المالية العمومية والعلوم السياسية والذي يؤكد ذلك أن علم المالية العمومية هو جزء من علم الاقتصاد السياسي الذي هو تفاعل بين الاقتصاد والقوانين المطبقة¹.

2-5.2. علاقة علم المالية العمومية بأدوات القياس الكمي كالمحاسبة والإحصاء:

أما عن صلة المالية العمومية بالمحاسبة فهي وثيقة أيضا إذ يتطلب البحث في الكثير من موضوعاتها وخاصة الضرائب الإمام بأصول المحاسبة والمراجعة وفنونها من استهلاكات وجرد واحتياطات ومخصصات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية وغيرها، كما يتطلب إعداد ميزانية الدولة نفسها استخدام النظم المحاسبية الفنية،وتزداد الصلة بين المالية العمومية والمحاسبة بازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق إقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة مما يستلزم نشر ميزانيات تجارية لهذه المشروعات إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات الملحقه.

¹ أحمد عبد السميع علام،المالية العامة،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2012،ص ص 21-23.

وأخيرا وليس آخرا فإن علم المالية يستعين بالإحصاء للتحقق من مسائل كثيرة تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة كمستوى الدخل القومي وتوزيع الثروة والدخول بين طبقات المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم في المناطق الجغرافية، وعلى الحرف المختلفة وحالة ميزان المدفوعات و غير ذلك من الإحصاءات التي لا غنى للباحثين في المالية العمومية عنها لأهميتها البالغة في دراسة السياسة المالية العامة¹.

المطلب الثالث: الخصائص والأهداف الرئيسية للمالية العمومية.

تتميز المالية العمومية بمجموعة من الخصائص والأهداف نوجزها فيما يلي:

3-1. خصائص المالية العمومية: تتمثل في

3-1.1. خصائص المالية العمومية عند التقليديين²:

✓ إن النشاط المالي للحكومة يجب أن يكون محايدا وهذا يعني أن الدولة لا تهدف من وراء تحصيلها للإيرادات العامة و استخدامها للأموال العامة تحقيق أية أهداف اقتصادية، ومن ثم لا يكون لنشاطها المالي أي تأثير على أسعار السلع والخدمات التي يحددها نظام السوق الذي تتوافر فيه شروط المنافسة الكاملة.

✓ أن يكون النشاط المالي للحكومة بأقل تكلفة ممكنة وهذا يعني أن تكون الأعباء المالية على الأفراد أقل ما يمكن وهذا يتناسب مع مبدأ الحرية الاقتصادية، حيث اعتقد أنصار هذه المدرسة أن الفرد أكفء من الدولة في استخدام الموارد الاقتصادية، ومن أجل ذلك لا بد أن يترك للفرد أكبر قدر ممكن من تلك الموارد ويكون ذلك من خلال تخفيض عبء الضريبة على الأفراد للحد الأدنى.

✓ وجوب توازن الموازنة العامة أي أن تتعادل الإيرادات العامة مع النفقات العامة وبالتالي عارض التقليديون وجود فائض أو عجز في الموازنة.

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص ص 39 40.

² محمود حسين الوادي، زكريا عزام، مرجع سابق، ص ص 21 22.

3-2.1. خصائص المالية العمومية عند المحدثين¹:

- ✓ تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولم يعد تحقيق التوازن الحسابي للإيرادات والنفقات في الموازنة العامة ذو أهمية كبرى.
- ✓ تسعى الدولة إلى استحداث العجز أو الفائض في الموازنة العامة كوسيلة لمواجهة المشكلات الاقتصادية المعينة.
- ✓ لم يعد الإنفاق العام يتحدد في الخدمات الأساسية للمجتمع بل شمل الإنفاق جميع النشاطات الاقتصادية، الاستهلاكية والإنتاجية.
- ✓ الإيرادات العامة أصبحت أدوات فعالة تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف متعددة حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد تعتبر كوسيلة لتحصيل الموارد المالية للحكومة فقط.
- ✓ لم تعد هناك ضرورة لتحقيق حياد النشاط المالي للحكومة، إذ أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمراً تستدعيه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وخاصة لعلاج الأزمات الاقتصادية.

3-2. الأهداف الرئيسية للمالية العمومية²:

- إن هدف المالية العمومية هو تحقيق التوازن الاقتصادي لا التوازن المالي، حيث لم يعد تحقيق التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة في موازنة الدولة هدفاً بل الهدف هو رفع الطلب الفعلي أو خفضه من أجل تحقيق التشغيل الشامل والاستقرار الاقتصادي، وفي سبيل ذلك يمكن الالتجاء إلى عجز الموازنة (الإصدار النقدي

¹ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 24.

² محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العمومية، الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، الجزء الأول، 1978، ص 30.

الجديد) وإلى القروض العامة، ومن ثم فإن هذا يستدعي وجود تعاون وثيق بين البنك المركزي والموازنة العامة.

➤ إن الهدف الأساسي للمالية العامة في الدول النامية هو العمل على تحقيق الادخار والاستثمار ومن ثم تكوين رأس مال وإحداث تغيير بنياني (هيكلية) في الاقتصاد المتخلف¹.

¹ محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص 30 31.

المبحث الثاني: أساسيات في المالية العمومية.

إن الطبيعة المالية للدولة تفرض معرفة الحاجات العامة والحاجات الخاصة للأفراد والسعي لتحقيقها، مما يتطلب الأمر الحصول على إيرادات عامة لتغطية هذه النفقات، هذا الأمر جعل الدولة تقوم بوضع ميزانية لتقدير هذه النفقات والإيرادات وهذا لبقاء التوازن المالي وتحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

من هنا نرى أن هذه الأدوات المالية تعتبر الدعامة والركيزة الأساسية التي يبنى عليها علم المالية العمومية.

المطلب الأول: مكونات المالية العمومية.

بما أن المالية العمومية هي العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة سوف نقوم بتقديم لمحة مختصرة عنها بإيجاز في هذا المطلب.

1-1. النفقات والإيرادات العامة:

حتى تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية لابد من دراسة النفقات العامة والإيرادات العامة.

1-1.1. النفقات العامة:

النفقة العامة عبارة عن مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة أو أحد الأشخاص العامة قصد تحقيق

نفع عام

ويتضح من هذا التعريف للنفقة العامة أنها تتكون من ثلاثة عناصر هي:

_تنفق الدولة والأشخاص العامة مبالغ نقدية للحصول على ما يلزمها من السلع والخدمات اللازمة لتقديم مختلف الخدمات العامة اللازمة للأفراد في المجتمع؛

_تصدر النفقة العامة عن الدولة أو أحد الأشخاص العامة مثل الهيئات العامة أو المجالس المحلية؛

_النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام؛

تهدف النفقة العامة إلى تحقيق نفع يتمثل في إشباع الحاجات العامة، ويقوم هذا العنصر من عناصر تعريف النفقة العامة على اعتبارين الأول هو أن المبرر الأساسي لقيام الدولة بالإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة والثاني هو أن الأفراد يتحملون عبء تمويل النفقات العامة¹.

وتقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة:

1-حسب التكرار الدوري:

تقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين نفقات عادية ونفقات غير عادية.

يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا) كمرتبات الموظفين.

أما النفقات غير العادية هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية مثل نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث كالزلازل أو الفيضانات أو غيرها.

1-حسب الآثار الاقتصادية: تنقسم إلى ثلاثة أقسام

النفقات المنتجة والنفقات غير المنتجة، تعتبر النفقات منتجة إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية وتكون النفقات غير منتجة إذا لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة ويفضل

¹ محمود عبد الرزاق، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 113.

البعض تقسيما آخر هو مدى نفعية النفقة فيقسمها إلى نفقات نافعة وغير نافعة، بحيث تعتبر نافعة إذا عاد أثرها بالفائدة على الشعب وتعتبر غير نافعة إذا لم يستفد منها الشعب كالنفقات المظهرية.

النفقات الناقلة وغير الناقلة، يقصد بالنفقة الناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي، الإعانات الاجتماعية وغيرها من أوجه الإنفاق الذي يحقق هذا الهدف.

أما النفقة غير الناقلة فيقصد بها النفقة التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الأشغال العمومية.

وهناك أيضا النفقات الحقيقية وغير الحقيقية (الصورية)، يعتمد معيار التمييز هنا على مدى إنقاص النفقات لمالية الدولة، حيث يطلق على النوع الذي ينقص بالنفقات الحقيقية كمرتبات الموظفين، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص بالنفقات الصورية كنفقات إنشاء السكك الحديدية¹.

ويمكن أن تقسم النفقات العامة على أساس طبيعة الهيئة التي تقوم بالإنفاق بين نفقات قومية تقوم بها هيئات الدولة المركزية ونفقات محلية تقوم بها السلطات المحلية للدولة.

كما يمكن تقسيمها أيضا وفق طبيعة الخدمة التي يهدف الإنفاق إلى أدائها فنميز بين إنفاق على خدمات اقتصادية (كالإنفاق على تزويد الاقتصاد القومي بسلعة معينة مثلا)، وإنفاق على خدمات اجتماعية (كالإنفاق لتحقيق نوع من التأمين الاجتماعي ضد المخاطر)، وإنفاق على خدمات الدفاع، وإنفاق على خدمات سياسية².

¹ محمد الصغير يعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 28 29.

² محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 21 22.

1-2.1. الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم المصادر نجد الدومين، الضرائب، الرسوم والقرض العامة.

الدومين:

يقصد بالدومين تلك الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات ملكية عامة أو خاصة

وينقسم إلى نوعين أساسيين هما الدومين العام والدومين الخاص، بحيث يقصد بالدومين العام الأملاك التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية العامة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام، ويقصد بالدومين الخاص الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر إيرادا وينقسم الدومين الخاص إلى دومين عقاري ودومين مالي وصناعي ودومين تجاري

الدومين العقاري كانت له أهمية تاريخية والمتمثلة في الأراضي الزراعية والغابات، وبدأ هذا النوع يفقد أهميته إثر زوال العهد الاقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى.

الدومين المالي يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

الدومين الصناعي والتجاري يتكون من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية، وقد تقوم الدولة بإدارة

الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها أو تمنح امتياز أو ترخيص لأحد الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل إدارة هذه النشاطات¹.

الضرائب :

تعرف الضرائب بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بدفعها جبرا مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة وتدفع من قبلهم بصفة نهائية ودون أن تعود عليهم نفع خاص مقابل دفع هذا المبلغ باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة ويكون فرضها مرتبطا بالمقدرة على الدفع لتحقيق أهداف الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية².

الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم بها الممول بأدائها بالمقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع³.

كما يعرف دليل إحصاءات مالية الحكومة لسنة 2001 الصادر عن صندوق النقد الدولي الضرائب على أنها "تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة، وتشتمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات⁴.

الرسوم:

يمكن تعريف الرسم على أنه اقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو هيئاتها المحلية أو أحد تنظيماتها الإدارية، يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه من جراء تأدية الدولة لخدماتها وتحقيقها للنفع العام، إذ يدفع الرسم مقابل تحقيق النفع _الذي يعود على الفرد_ من جراء تقديم الدولة إدارية

¹ لوني نصيرة وريع زكريا، محاضرات في المالية العامة، البويرة، 2013، ص 24-26.

² جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق الذكر، ص 82.

³ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2003، القسم الأول، ص 15.

⁴ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 21.

خاصة (كحصول الفرد على ترخيص بمزاولة مهنة معينة أو ترخيص بالصيد) أو من نشاط عام يقوم به شخص عام بهدف لتحقيق نفع عام بجانب نفع خاص يعود على الفرد (كرسوم القضاء ورسوم التعليم) أو تحمل الشخص العام لتكلفة نتيجة نشاط يزاوله الفرد (كفرض رسم إضافي عند الترخيص بسير مركبات معينة في مناطق معينة)¹.

القروض العامة:

يعتبر القرض العام مورد من موارد الدولة وأداة لتمويل الإنفاق العام (الاستثماري والحربي عادة) وهو دين يكتسب في سندات أفراد الجمهور أو المؤسسات المالية أو المصارف في داخل حدود الدولة المقترضة، أو الأفراد أو المؤسسات المالية والمصارف في الخارج، أو الحكومات الأجنبية، أو المؤسسات المالية الدولي كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي مع التعهد بسداد المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقاً لشروطه².

2-1. الميزانية العمومية وقواعدها:

يمكن القول بأن الميزانية هي تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة خلال السنة المالية المقبلة، تعده أجهزة الدولة وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون خاص يميز تنفيذ الموازنة بجانبها (النفقات والإيرادات)، وفي هذا المجال تجدر التفرقة بين الموازنة العامة التي هي تقدير لسنة مالية مقبلة والحسابات الختامية والقومية للدولة والتي هي تدقيق لتنفيذ موازنة سنة منتهية فعلاً³؛

الميزانية بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة معينة من الزمن؛

الميزانية هي البرنامج الذي تخمن فيه نفقات الدولة وإيراداتها ضمن مدة محددة آنية ويؤذن بها؛

¹ عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 36.

² عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، ص 307.

³ عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر، الأردن، 2009، ص 257 258.

الميزانية توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مستقبلية غالباً ما تكون سنة؛

الميزانية وثيقة تتضمن تقدير لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة ومقبلة من الزمن غالباً ما تكون سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنو إليها فلسفة الحكم¹؛

الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع²؛

يمكن النظر إلى الميزانية من زاويتين زاوية اقتصادية وتفهم فيها الأصول على أنها استخدامات أو استثمارات والخصوم بأنها مصادر التمويل لتلك الاستخدامات أو الاستثمارات فالأصول هي الموارد الاقتصادية المتاحة للمنشأة، والخصوم هي مصادر تمويل تلك الموارد، أما الزاوية الثانية إجرائية محاسبية حيث عرفت لجنة المصطلحات المحاسبية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في منشور المصطلحات رقم (1) الصادر عام 1953 أنها تلخيص مبوب للأرصدة المتبقية في دفتر الأستاذ العام بعد إعداد الحسابات الختامية، وتتابع اللجنة تعريفها للميزانية بأنها بيان بشكل جدول أو تلخيص للأرصدة المدينة والدائنة المنقولة بعد إقفال السجلات المحاسبية المسوكة وفق مبادئ المحاسبة³؛

ومن جملة التعاريف نستدرج القواعد العامة لإعداد الميزانية العمومية⁴ :

1- قاعدة الوحدة: تقضي هذه القاعدة ضرورة وضع موازنة واحدة تدرج فيها جميع نفقات الدولة ووسائل تمويلها وذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بمجرد النظر إليها؛

2- قاعدة العمومية (الشمولية): تقوم على أساس عدم إتباع طريقة الموازنة الصافية بإدراج جميع النفقات والإيرادات دون إجراء المقاصة بينهما، أي عدم إتباع طريقة الناتج الصافي التي لا يسجل فيها إلا فائض الإيرادات على النفقة بالنسبة للوزارة؛

¹ عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 505.

² حامد عبد المجيد دراز والمرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 57.

³ محمد قاسم خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 24.

⁴ محمود حسين الوادي، مرجع سابق الذكر، ص 162-164.

3-قاعدة عدم التخصيص :تقضي هذه القاعدة أنه لا يتم تحديد إيرادات معينة في الموازنة لأوجه إنفاق محددة بل تجمع كافة الإيرادات في جانب واحد ويقابلها في الجانب الآخر قائمة النفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية؛

4-قاعدة السنوية :يقصد بها أن تكون المدة التي تغطيها الموازنة سنة واحدة مع عدم اشتراط تزامنها مع بداية السنة الميلادية وإنما تحدد تبعاً لظروف كل دولة على حدى؛

5-قاعدة التوازن :يقصد بذلك أن لا تزيد الإيرادات على النفقات أو العكس، وهذا يعني أن الميزانية تعتبر متوازنة إذا تعادلت الإيرادات مع النفقات، وتعتبر الموازنة في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الإيرادات.

المطلب الثاني: الحاجات الخاصة والحاجات العامة.

تعتبر الحاجات العامة والخاصة من أساسيات المالية العمومية لذا سنتعرف عليهما من خلال تحديد مفهومهما ومعايير التفرقة بينهما.

2-1. مفهوم الحاجات الخاصة والحاجات العامة:

إن علم المالية العمومية يعني دراسة المشاكل المتعلقة بحاجات الانسان وكيفية إشباعها، لذا فإن تحديد مفهوم الحاجات له من الأهمية خاصة في تحديد نطاق نشاط الدولة.

2-1.1. مفهوم الحاجات الخاصة (الفردية):

الحاجات الفردية هي تلك الحاجات التي نشأت مع نشوء الخليقة، حيث قام الإنسان بإشباع هذه الحاجات اعتماداً على جهده الخاص دون مساعدة الآخرين له، ولعل أهم هذه الحاجات حاجة الإنسان إلى المأكل والمشرب.

2-1. مفهوم الحاجات العامة:

يمكن اعتبارها إحدى الأسس الهامة التي استند إليها التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الحديث فمع بروز الحاجات المشتركة شعر الأفراد بضرورة قيام جهة تتولى تنظيم وإشباع حاجاتهم هذه، لكونهم كأفراد مستقلين لا يستطيعون إشباعها بشكل فردي ومن هذا المنطلق نشأت الهيئات العامة بأشكالها المختلفة ومن ثم تطورت لتأخذ شكل الحكومات في الوقت الحاضر، حيث تدخل وظائفها الرئيسية لإشباع الحاجة العامة كحاجة الأفراد إلى خدمات الأمن الداخلي والدفاع عن سيادتها من الاعتداءات الخارجية¹.

2-2. معايير التفرقة بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة:

لقد اختلف كتاب المالية العمومية في التمييز بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة، فقد اعتمد فريق أول على تحديد طبيعة الحاجات ومن يقوم بإشباعها بين النشاط الخاص الذي يهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة والنشاط العام الذي يهدف إلى إشباع الحاجة العامة وانتهى هذا التفرقة إلى تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام، ويستند فريق ثان في تحديد نوع الحاجات الخاصة والعامة، على تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة فالحاجة تكون خاصة إذا كان الذي يحس بها أحد الأفراد وتكون الحاجة العامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها².

ويرتكز فريق ثالث في التفرقة بين الحاجة العامة والخاصة على معيار اقتصادي وهو ما يعرف بـ "قانون أقل مجهود" الذي ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بإشباع الحاجة العامة لا يخضع لهذا المعيار، إذ يكون على الدولة أن تقوم بإشباع هذه الحاجة بصرف النظر عن هذه الموازنة بين المنفعة التي يتحملها والمنفعة التي تعود عليه، بينما الفريق الرابع فيدعم رأيه بالمعيار التاريخي في تعريف الحاجات العامة إذ هي تلك الحاجات التي يدخل إشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي أي في نطاق فكرة المرافقة العامة وهي بصفة أساسية الدفاع والأمن والعدالة.

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 15 16.

² عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 11.

غير أن المدقق في هذه المعايير يستطيع أن يخلص إلى أنها لا تكفي لبيان التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة وبالتالي فإنها تقصر عن بيان طبيعة الحاجات العامة، ومن ثم يظل النطاق الذي تمارس فيه الدولة نشاطها المالي في حاجة لمزيد من التحديد والانضباط¹.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين المالية العمومية و المالية الخاصة

إن علم المالية العمومية يختص ببحث الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها ومشروعاتها العامة، بينما المالية الخاصة والتي تنصرف أساساً إلى مالية الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، أو بعبارة أخرى مالية القطاع الخاص من الاقتصاد القومي يبحث هذا الجانب من النشاط الأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وتتميز المالية العمومية عن المالية الخاصة في أوجه ثلاثة رئيسة تتصل بالهدف، التنظيم والأساليب المتبعة في إحداث الموازنة بين النفقات والإيرادات.

3-1. من حيث الهدف من القيام بالإنفاق:

تستهدف المشروعات الخاصة من قيامها بالإنفاق تحقيق أقصى ربح ممكن باعتبار أن الهدف الرئيسي من قيام الأفراد بنشاط ما هو تحقيق مصلحتهم الخاصة والتي تتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن، أما الدولة فإنها تتوخى في نشاطها أولاً تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، حتى لو تعارض مع تحقيق أقصى ربح ممكن من هذا النشاط، وبالتالي فإنها قد تقدم على القيام ببعض المشروعات رغم علمها مقدماً أن الإيرادات الناتجة منها لن تسمح بتحقيق أرباح بل وقد لا يكفي لمواجهة النفقات اللازمة لإقامة مشاريع وتسييرها².

3-2. من حيث التنظيم:

يقضي واجب الحيلة على الأفراد والهيئات الخاصة تقدير إيراداتهم أولاً ثم بعد ذلك ينفقون في حدود هذه الإيرادات، أما بالنسبة للدولة فيمكن أن تحدد الدولة أولاً ما يجب إنفاقه من أموال لإشباع

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 13.

² عادل أحمد حشيش، مرجع سابق الذكر، ص 24 25.

الحاجات الجماعية وتحقيق الرفاهية للمواطنين، ثم تبحث بعد ذلك عن تدبير الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات ويرجع سبب هذا

الاختلاف إلى أن الدولة بما لديها من سيادة يمكنها أن تزيد من مواردها بفرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب الموجودة في حين أن الأفراد أو الهيئات الخاصة مقيدون بما يحصلون عليه من دخول¹.

3-3. من حيث الأساليب:

تتمتع الدولة في تدبير شؤونها المالية بسلطات واسعة لا يتمتع بها الأفراد والهيئات الخاصة نظراً لما للدولة من سلطان على المواطنين وسيادة أراضيها.

ويتمثل هذا السلطان الذي تملكه الدولة في تدبير إيراداتها في حقها في فرض الضرائب على المقيمين على أرضها، فالضرائب تقتطع إجبارياً جانباً من دخول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأحياناً من رؤوس الأموال المملوكة لهم وتعتبر حصيلتها إيراداً للخزانة العامة للدولة.

كما تستطيع الدولة بالنسبة لنفقاتها أن تلجأ إلى أساليب لا يملكها الأفراد والهيئات الخاصة، كتجنيد المواطنين في خدمة الدولة أو الاستيلاء عند الضرورة على ما يلزمها من سلع وأدوات².

¹ محمد حلمي مراد، مالية الدولة، سلسلة الكتب الإلكترونية (2015/04/02، 20:11)، ص 12.

² محمد حلمي مراد، مرجع سابق الذكر، ص 12.

المبحث الثالث: المالية العمومية المحلية.

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية وتعرف حسب قانون 11-10 أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة¹ بحيث تتمتع بالاستقلالية المالية والتصرف في مواردها، تهدف إلى تلبية الحاجات المحلية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول :مدخل إلى المالية العمومية المحلية (مالية الجماعات المحلية).

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المالية المحلية وأسباب قيامها.

1-1. مفهوم المالية العمومية المحلية:

تعتبر المالية العمومية المحلية موضوعا واسعا لارتباطها من جهة باللامركزية الإدارية ومن جهة أخرى بالتوازن الجهوي²، ويقصد بالمالية المحلية مجموعة الظواهر و القواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات العامة غير الممركزة.

فمن واجب تلك الهيئات أن تعمل في الحدود المقررة قانونا على إشباع الحاجات الجماعية المحلية التي يحتاجها المواطنون المقيمون في دائرة اختصاصها، ولكي تتمكن الهيئة العامة المحلية من أداء هذا الواجب لا بد لها من إنفاق مبالغ مالية والتي تعرف باسم النفقات المحلية، وتحصل هذه الهيئة العامة المحلية على هذه المبالغ من أبواب متعددة كالإيرادات، ممتلكاتها، مشروعاتها، والضرائب المحلية التي تفرض داخل الوحدة الإدارية والرسوم التي تقتضيها مقابل بعض الخدمات التي تؤديها، والقروض التي تعقدتها والإعانات التي تتلقاها من الحكومة المركزية³.

¹ المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 7.

² عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2012، ص 24.

³ قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، بسكرة، 2010، ص 61.

1-2. أسباب قيام المالية العمومية المحلية:

تعود نشأة المالية المحلية لأسباب عديدة أهمها:

_ اتساع نطاق وظائف الإدارة الحكومية، حيث تنقل دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، نظرا لاتساع وظائفها وتعددتها وذلك بهدف رعاية الأفراد اجتماعيا، وتوجيه الاقتصاد الوطني نحو التطور، فقد أصبح من العسير على الدولة أن تنهض وحدها بعبء هذه المسؤولية، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء الجماعات المحلية التي تتولى بعض الوظائف في نطاق الوحدات الإقليمية؛

_ وجوب تنوع أسلوب الإدارة تبعا للظروف المحلية، إذ أن حسن أداء الخدمات العامة وإدارة المرافق تقتضي تنوع أسلوب العمل بحسب الظروف السائدة في الوحدات الإدارية المختلفة بدلا من اتباع أنماط موحدة، ومما يساعد على هذه الميزة هو وجود هيئات محلية تشرف على إدارة المرافق وتأدية الخدمات للمواطنين المحليين؛

_ الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية، إذ أنها أكثر تفهما للحاجات المحلية من مسؤولي السلطة المركزية لقربها من مصدر هذه الحاجات فتستطيع أن تنظم أعمالها وتحدد سلوكها بما يمكنها من إشباع تلك الحاجات.

_ تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية العامة وذلك من خلال إنشاء الجماعات المحلية التي تستولي على نصيب معين من الضرائب المالية المقررة للمرافق العامة وأداء الخدمات المحروم منها أبناء المدن والقرى في الأقاليم.

_ القضاء على التعقيدات الناجمة عن المركزية الإدارية إذ أن وجود الجماعات المحلية التي تتولى الكثير من الشؤون الإدارية، يحل المشكلات المحلية دون إضاعة الوقت وتبديد الأموال العامة في الرجوع إلى السلطات المركزية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأساليب التنظيمية والإدارية التي تتسم بالمركزية

والتي تميل إلى توحيد أنماط وأنظمة العمل وتصبح غير مناسبة خاصة وأنا نلاحظ أن هناك تمايز بين مختلف الأقاليم في الدولة الواحدة¹.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص المالية العمومية المحلية.

تتسم المالية المحلية بمجموعة من المبادئ والخصائص على غرار المالية العمومية.

2-1. مبادئ المالية العمومية المحلية:

إن الملاحظ من التعريف السابق للمالية المحلية عدم وجود فوارق كبيرة بين التصرف في مالية الدولة والتصرف في مالية الجماعات المحلية، حتى أنه أطلق على مجموع القواعد والتقنيات المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بالبلديات والمجالس الجهوية عبارة "المالية المحلية" على غرار "المالية العمومية" بل وتعتبر المالية المحلية فرعاً من فروع المالية العمومية التي تضمن القواعد الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بأشخاص القانون العام وهي الدولة والمؤسسات العمومية غير التجارية والجماعات المحلية.

ومادام ارتباط المالية المحلية بالمالية العمومية على هذا النحو يجعلنا نقف عند أهم المبادئ التي تحكم هذه المادة²:

_ الجماعات المحلية تتصرف في مواردها وتؤدي نفقاتها في إطار ميزانية سنوية يقع إعدادها والاقتراع عليها وتنفيذها وفق ضوابط قانونية محددة؛

_ خضوع العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية إلى قاعدة التفريق بين وظيفة الأمر بالقبض والصرف والمحاسب، بمعنى عدم جمعها لدى نفس الشخص ولا حتى بين زوجين بنفس الجماعة وكذلك عدم انتماء الشخصين إلى سلم إداري واحد وبالتالي استقلالهما إدارياً عن بعضهما البعض، أي عدم خضوع أحدهما

¹ مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكّرة شهادة ماجستير، نقود ومالية، الجزائر، 2000، ص 3 4.

² الطاهر رزوق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الالكترونية، (2015/02/08، 10:41)، ص 2 3.

لسلطة الآخر وهو المبدأ الذي جاء به الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية بهدف ضمان الرقابة المتبادلة بين المتصرف والمحاسب وتكريس فكرة التخصص؛

_ يتحمل كل من الأمر بالصرف والقبض والمحاسب مسؤولية نتائج أعماله شخصيا وماليا فالأول يسأل عن أخطائه أمام دائرة الزجر المالي، أما الثاني فإن دائرة المحاسبات تقرر تعمير ذمته بالمبالغ التي كان سببا في عدم تحصيلها أو صرفها على وجه الخطأ؛

_ تقسيم العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية إلى مرحلتين إدارية يقوم بها أمر القبض والصرف ومرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي؛

2-2. خصائص المالية العمومية المحلية:

إذا كانت المالية العمومية المحلية فرع من فروع مالية الدولة، هذا لا يمنع من أن لها خصائص تميزها عن المالية العمومية للدولة نذكر بعضها فيما يلي¹:

_ **موارد مالية ذات مرونة محدودة**: ويقصد بمرونة الموارد قابليتها في التوسع في الإنفاق، وهذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظرا لما تتمتع به من سلطات مالية ونقدية واسعة تمكنها من زيادة إيراداتها بشتى الوسائل.

_ **موارد مالية ذات طابع محلي**: يغلب على الموارد المالية المحلية الطابع المحلي بحيث لا يتجاوز وعاءها الوحدة المحلية (الوحدة الإدارية) لا تتجاوز الموارد نطاق الوحدة المحلية قد يؤدي بها إلى أن تختلط بموارد الحكومة المركزية فضلا عن احتمال ازدواج الضرائب أو تعددها على المكلف.

_ **الموارد المالية المحدودة تحد من الإنفاق المحلي**: إن القاعدة العامة المعمول بها بالنسبة للمالية العامة للدولة وكذا المالية العمومية المحلية، قاعدة تحديد النفقات قبل الإيرادات، و تسمى هذه القاعدة بمبدأ الأسبقية

¹قديد ياقوت، مرجع سابق الذكر، ص 63 64.

ولكن بالرغم من وجود هذا المبدأ إلا أنه يصعب بالنسبة للمالية المحلية، ذلك أن الدولة تتمتع بإمكانيات واسعة في الإنفاق لما تملكه من سيادة تجعلها قادرة على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، في حين أن الهيئات المحلية لا تملك هذه الإمكانيات.

خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية: لا يمكن القول استقلالية إدارية أو مركزية بدون تحقيق استقلالية مالية فالاعتراف للهيئات المحلية باختصاصات معينة يعتبر عديم القيمة إذا لم يقترن بمنحها سلطة تمويل الخطوات اللازمة لمزاولة هذه الاختصاصات.

بالإضافة إلى ذلك فإن فرض ضرائب عامة معتبرة من طرف السلطات المركزية قد لا يترك مجالاً كافياً للسلطات المحلية لفرض ضرائبها المحلية الأمر الذي يعجزها عن الاستقلال المالي، وبالتالي تظل استقلالية المالية المحلية عن المالية العمومية أقل بكثير على المستوى العلمي عما هو مقرر من الناحية القانونية.

المطلب الثالث: أهمية المالية العمومية المحلية.

تكتسي المالية المحلية أهمية بالغة في الإنعاش الاقتصادي والاهتمام بالحاجات العامة للمواطنين، وذلك بحل مشاكلهم على يد من هم أعلم بطبيعة المنطقة، ومن هم أعلم بأنجع الوسائل لحلها بخلاف نظام الإدارة المركزية، حيث تدار الخدمات المحلية بواسطة موظفين موفدين إلى الجماعات المحلية لا تربطهم بها روابط دائمة، كما أن الكثير منهم لا تتوفر فيهم الدراية الواسعة بالأوضاع المحلية أو القدر الكافي من المبادرة التي يقوم عليها العمل الجاد لخدمة الجماعات المحلية ولذلك اهتمت بها الكثير من الدول خاصة الدول النامية، فأصبحت تعدل من قوانينها باتجاه الجماعات المحلية لتؤدي هذه الأخيرة الدور المنوط بها بأكمل وجه وتظهر هذه الأهمية من خلا ما يلي¹:

1- إن الهيئات المحلية ومن خلال ماليتها تحاول جلب السلع والخدمات وتوفيرها للمواطنين سواء السلع التي يجلبها الخواص والتي تخضع لقانون العرض والطلب أو لسلع القطاع العام الموجهة خصيصاً

¹ مرغاد لحضر، مرجع سابق الذكر، ص 89.

للطبقة الأكثر حرمانا في المجتمع وبالتالي تكمن أهمية مالية الجماعات المحلية في رصد مبالغ نقدية لجلب هذه السلع وبالتالي المساهمة في تحسين الظروف المعيشية وتعديل نسبة الدخل الفردي للمجتمع عموما، ومنه زيادة الدخل القومي.

2- تتجلى أهمية المالية المحلية كونها تخص مواطني منطقة أو حيزا جغرافيا معينا وبالتالي يقوم مواطنو تلك المنطقة بإنجاح المشاريع الموجودة لديهم خصوصا وأنهم يدركون المنافع المحققة من تلك المشاريع الموجودة لديهم وستعود عليهم بالنفع لا لغيرهم.


3- تكمن أهمية المالية المحلية في تحقيق التعاون المطلوب بين أفراد المجتمع من خلال الهبات أو الإعانات التي تقدم من طرف الأفراد لدعم الجماعات المحلية في إنجاز المشاريع الخيرية والتي تعود بالنفع العام على المواطنين.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول نستخلص أن المالية المحلية العمومية تلعب دورا هاما في مختلف المجالات الاقتصادية،الاقتصادية والسياسية بحيث انتقل مفهومها من وجوب التوازن في الميزانية إلى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي،مما جعل التوازن الحسابي لإيرادات الدولة ونفقاتها لا يحظى بالأهمية الكبرى كما تهدف المالية العمومية إلى إعادة توزيع الدخل بشكل يحقق العدالة من خلال تنفيذ السياسات الاقتصادية،إضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوفير الرفاهية للمواطنين.

الفصل الثاني:

أسس المالية العمومية المحلية



تمهيد:

تعتبر المالية المحلية من القضايا التي أصبحت كل المجتمعات تتطلع إليها كونها أساس تحقيق التطور والتنمية، فعند الحديث عن المالية المحلية لا بد من الحديث عن الجماعات المحلية.

الجماعات المحلية هي المجالس الجهوية، أي هي دائرة ترابية إدارية للدولة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في شؤون البلدية، تحتل الجماعات المحلية اليوم مكانة هامة من خلال معالجة مشاكل المواطنين وذلك بما لديها من قدرة على معرفة المشاكل المحلية.

وحتى تكون الجماعات المحلية قادرة على توفير مختلف الخدمات للمواطنين المحليين لا بد أن تتوفر على الوسائل المادية اللازمة وأن تتمتع أيضا بجزية أكبر في تحديد نفقاتها وإيراداتها بما يتناسب واحتياجات المواطنين.

فقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام ولو بالشيء القليل عن كل ما يخص مالية الجماعات المحلية

وخلصنا إلى:

المبحث الأول: العناصر المؤلفة للمالية العمومية المحلية.

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية.

المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية والأعوان المكلفون بها.

المبحث الأول: العناصر المؤلفة للمالية العمومية المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية بالغة، باعتبارها أحد أساسيات الإدارة العامة التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، وبالتالي التنمية الوظيفية بحيث تسعى إلى إشباع الحاجات الاقتصادية لأفراد تلك المنطقة وتتدخل هيئات ومصالح لتسيير هذه الحاجات والسهر على تنفيذها، بحيث تقوم هذه المصالح بتقدير الميزانية الخاصة بهذه الجماعة.

المطلب الأول: الميزانية العمومية المحلية.

إن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية المالية وذلك من خلال إرفاقها بميزانية محلية تدرج فيها كافة نفقاتها وإيراداتها.

1-1. مفهوم الميزانية العمومية المحلية:

1-1.1. التعريف القانوني:

الميزانية المحلية هي عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة¹.

والملاحظ أن ميزانية الجماعة المحلية لم تتعد عن التعريف التقليدي للميزانية عموماً حيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 على ما يلي "تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها وتأذن بها".

¹عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2011، ص

1-1.2.1. التعريف الفني:

تعتبر ميزانية الجماعة المحلية البرنامج المرجعي السنوي في مجال التصرف المالي، حيث أنها تمثل الوثيقة الرئيسية التي تؤطر التصرف المالي المحلي وتنظمه¹.

تعريف آخر:

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"، وجاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية لسنة 1990 بحيث أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها، وهو ذات التعريف الذي خص به ميزانية الولاية في قانون سنة 2012. ونستخلص أن الميزانية المحلية سواء كانت متعلقة بالبلدية أو الولاية تتضمن الخصائص الثلاث التي تميز الميزانيات وهي:

– الطابع التقديري؛

– الطابع الترخيبي؛

– الطابع السنوي²؛

2.1. وثائق الميزانية العمومية المحلية:

إن الوثائق الخاصة بالميزانية المحلية عددها ثلاثة وإن كانت لا تمثل كلها قيمة ميزانية متوازنة، إلا أنها تشكل على الأقل مجموعا يسمح بإعطاء الميزانية المحلية قيمتها كعمل للمجلس البلدي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

¹ الطاهر زروق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الالكترونية، مرجع سابق الذكر، ص 6.

² بلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 161 162.

1-2-1. الميزانية الأولية:

هي الميزانية التي ترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها، والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة وهي تحتوي على فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: وتحتوي على (03) أعمدة مدرج فيما يلي:

_ العمود الأول "للتذكير بالميزانية سابقة" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية السابقة.

_ العمود الثاني "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

_ العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي هو الآخر على (03) أعمدة:

_ العمود الأول "للتذكير" يحتوي تخصيصات الميزانية السابقة.

_ العمود الثاني "اقتراحات" يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

_ العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية¹.

الميزانية الأولية أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة²، كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية والمادة 164 من قانون الولاية أنه "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"³ والتي تعتم الجماعات تنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية وهو نفس الأمر بالنسبة للولاية⁴.

¹ شباب سهام، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2011، ص 113.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق الذكر، ص 17.

³ المادة 177 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 24.

⁴ المادة 181 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق الذكر، ص 24.

1-2.2 الميزانية الإضافية:

عند الانطلاق في تنفيذ الميزانية الأولية يلاحظ أعوان التنفيذ أن الإعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، وقد يكون سببها سوء التقدير أو طول المدة بين تاريخ وضع الميزانية الأولية والمصادقة عليها فيقوم أعوان المصالح المالية بإعداد الميزانية الإضافية التي يتم من خلالها إعادة تصحيح وموازنة نفقات وإيرادات الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان نتيجة الاختلالات التي طرأت أثناء تنفيذ الميزانية الأولية بسبب عدم تحصيل الإيرادات المقدرة أو بسبب ظهور نفقات جديدة، أي هي عبارة عن الميزانية الأولية مضافا إليها التغييرات في الإيرادات والنفقات ويوافي الحساب الإداري.

بحيث تكون هذه الميزانية المعدلة (الإضافية) تابعة للميزانية الأولية، ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، ويمتد أجل تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة للعمليات الخاصة بالتصفية وصرف النفقات، أما بالنسبة لعمليات تحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة التالية¹.

1-3.1 الحساب الإداري:

يعرف الحساب الإداري (الختامي) على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده من سنة مالية سابقة منتهية. الحساب الإداري هو البيان المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة هو نتيجة السنة المالية، بحيث يقوم بجمع التسجيلات وتلخيصها في جدول يسمى الميزان العام و ينقسم هذا الجدول إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز².

¹ لخصر عيبرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، نقود مالية وبنوك، الأغواط، 2009، ص 50.

² Stéphanie Darmarey، Finance publique، Galion editeur، Paéis، 2006، P 107.

عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، ويتم المصادقة عليه وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للقوانين والتنظيمات حسب ما جاءت به المادة 188 من قانون البلدية والمادة 166 من قانون الولاية.

المطلب الثاني: الإيرادات المحلية

تعتبر الإيرادات المحلية من أهم مصادر تمويل مالية الجماعات المحلية بحيث سنتعرف في هذا المطلب على الإيرادات المحلية وأهم تقسيماتها.

1-2. مفهوم الإيرادات المحلية:

إن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى طرح مشكل الموارد المالية التي يجب عليها تغطية النفقات الكبيرة والمتزايدة من سنة مالية لسنة مالية أخرى، وعليه فهي تحتاج إلى موارد مالية ضخمة¹.

2-2. تقسيمات الإيرادات المحلية (الجباية):

لقد تعددت تقسيمات الإيرادات المحلية بحيث سنحاول الإلمام بها بشكل مختصر في العناصر

التالية:

1.2-2. الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية:

يقصد بالإيرادات الذاتية للجماعات المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد لآخر بحكم الإمكانيات المالية والنظام الاقتصادي المتبع وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

¹ براج محمد، الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط، الجزائر، 2004، ص 75.

❖ الضرائب والرسوم المحلية:

إن السياسة الضريبية المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن الجباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وتعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية وهي:

1-الضرائب المباشرة:

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي:

▪ الدفع الجزائي:

هو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزائي.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة.

-المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%

-المعاشات والريوع العمرية¹.

فبعد أن كان يتم توزيعه بين الدولة و الجماعات المحلية أصبح يحصل كاملا لفائدة البلديات

والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986² حيث

كان تيم تحصيله بنسبة 6% تتوزع على النحو التالي³:

تتوزع 10/1 الضريبة على البلدية والولاية كما يلي:

_25% لفائدة الولاية.

_75% لفائدة البلديات.

¹ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، العدد 7، ص 3 4.

² المادة 190 من القانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1986، ص 1065.

³ رايح غضبان، الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 21.

كما عرف عدة تعديلات إلى غاية إلغائه بموجب قانون المالية لسنة 2006¹.

▪ الرسم على النشاط المهني:

أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويحصل هذا الرسم وفق المعدل 2 % حسب قانون المالية 2002 حيث تمثل حصة البلدية 1,3%، الولاية 1,59 % والصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11% تحده المواد من 217 حتى 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فهو يطبق على الإيرادات المحققة من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية².

حيث وبموجب الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 تم تعديل معدل تحصيل هذا الرسم إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على النحو التالي³:

_ الولاية 0,88%.

_ البلدية 3,1%.

_ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 1,16%.

▪ الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والغاز والمواد الصيدلانية:

ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة بهذه المنتوجات ويدفع مبلغ هذا الرسم إلى الصندوق قابض الضرائب المختلفة قبل 25 من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فوتره المنتج⁴.

▪ الرسم العقاري:

والذي يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية و قد تأسست بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 و يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبينة و غير المبينة المتواجدة على تراب

¹ قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85.

² شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2010، ص 106-107.

³ المادة 7 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 5.

⁴ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص 4.

الوطن، فالرسم العقاري على الملكيات المبنية يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المبنية و هي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م²) أما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيحسب على المالكين غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر المربع للأراضي غير الزراعية و المهكتار للأراضي الزراعية¹.

■ الرسم التطهيري:

و يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية و تفرغ الماء في المجاري يحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكة قنوات الصرف فقط و يحسب دورياً باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو الصناعية².

2- الضرائب غير المباشرة:

تشكل من بعض العناصر المتنوعة التي تكون أحياناً إجبارية وأحياناً اختيارية إلا أنها تشكل نسبة ضعيفة من الإيرادات الجبائية للبلدية وتمثل أهم الضرائب غير المباشرة في الرسم على القيمة المضافة الذي تأخذ البلدية منه 6 % فقط والباقي يوزع بين السلطة المركزية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما أن البلدية تستفيد من إيرادات ضرائب غير مباشرة أخرى مثل رسم الذبح، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة الجزافية الوحيدة وحقوق الحفلات³.

2-2.2. إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

¹ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عناية، العدد 4، بدون ذكر السنة، ص 217.

² لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، ص 6.

³ عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، باتنة، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 101.

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عليها عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل¹.

حيث لا يمكن أن تقل هذه الخدمة عن خمسين ديناراً وأن لا تزيد عن ستين ديناراً على كل شخص وعلى اليوم الواحد، ومائة دينار على العائلة.

غير أنه وبالنسبة للمؤسسات الفندقية فتحدد تعريفه الرسم على الإقامة وعلى اليوم الواحد كما

يلي:

_200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم؛

_400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم؛

_600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم²؛

فأصبحت بذلك هذه الإيجارات مورداً هاماً للمحليات سواء كانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

2-3.2. الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية:

وتتمثل هذه المساهمات في:

1- إعانات الدولة خاصة المتعلقة بتغطية الديون؛

2- إعانات الولاية وتقدم للبلديات العاجزة والضعيفة المداخيل؛

3- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL ويقدمها لأجل تحقيق التوازن الجهوي؛

¹ حياة بن اسماعيل، وسيلة سبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر، 2006، ص 5.

² عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010، ص 27 28.

4-مخصصات المخططات البلدية للتنمية PCD وتهدف لإنجاز المشاريع الهامة المسطرة في هذه

المخططات؛

المطلب الثالث: النفقات المحلية

تشمل نفقات الجماعات المحلية نوعين من النفقات، نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

3-1. نفقات التسيير:

وهي التي تسمح للجماعات المحلية من تسيير مصالحها وتتعلق بنفقات الإدارة العامة، الأعباء الاجتماعية أجور العمال وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرار المرفق العام¹.

إن فرع التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفاظ على نفس الملكية وسير مصالح الجماعات المحلية (الحالة المدنية، الإدارة، الموظفين، الوقود والتوثيق) ويحتوي قسم التسيير على حسابات رئيسية تنقسم إلى مواد وإلى مواد فرعية سوف نقتصر ها فيما يلي²:

60/ نفقات وتمويل: يجب أن يحتوي على كل المواد الأدوات والمواد المستهلكة من طرف

مختلف المصالح أو الممنوحة في شكل مساعدات.

61/ أشغال وخدمات خارجية: في هذا الباب توجد نفقات النقل والصيانة والتصلية لدى

المؤسسة (طرق مباني مدرسية، مساجد، مقابر...) والنفقات المخصصة لاقتناء الأدوات والآلات الصغيرة والكهرباء والماء والغاز وتأمين الأموال العقارية والمنقولة.

¹لونيبي عبد الطيف، مرجع سابق الذكر، ص 35.

²شريف رحاني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 84 - 92.

- 62/ تكاليف التسيير العام: يغطي هذا الحساب نفقات السير العام لأداء البلدية من تعويضات وظيفة أعضاء الجهاز التنفيذي وشراء الكتب ومصاريف المهمات وحالات طارئة.....
- 63/ مصاريف الموظفين: إن تكاليف الموظفين مهما كان مركزهم القانوني تقيد في هذا الحساب.
- 64/ ضرائب ورسوم: تقيد في هذا الحساب فوائد القروض التي تؤديها البلدية للبنوك وتكاليف الخدمات ذات المحاسبة المتميزة غير المستقلة.
- 65/ تكاليف مالية: تقيد في هذا الحساب فوائد القروض التي تؤديها البلدية للبنوك وتكاليف الخدمات ذات المحاسبة المتميزة غير المستقلة.
- 66/ المنح والإعانات تستطيع البلدية أن تقدم إعانات أو علاوات ومساعدات لأشخاص طبيعيين أو معنويين خصوصا الإعانات المقدمة لمؤسسات المنفعة العامة والجمعيات الرياضية البلدية، بالإضافة إلى نفقات تشجيع المقدمة الزراعية وتربية المواشي والصناعات الحرفية.
- 67/ مساهمات، أنصبة وأداءات لفائدة الغير: إن النفقات التي تظهر في هذا الحساب تتعلق خصوصا بالمساهمات في التكاليف ما بين البلديات ومع الغير.
- 68/ نفقات استثنائية: يتلقى هذا الحساب نفقات التسيير ذات الطابع الاستثنائي التي تدخل في المواد الأخرى للميزانية خصوصا منها تسديد المبالغ غير المستحقة، الإعانات الاستثنائية المدفوعة، الرواتب المستدركة خلال السنة المالية المنصرمة وكل النفقات السابقة التي لا تظهر في الحساب الإداري بالفقرة "أرصدة واجبة الانجاز".
- 82/ تكاليف من سنوات مالية سابقة: يبين هذا الحساب نتيجة قسم التسيير وتكاليف السنوات المالية السابقة التي تم أدائها في السنة موضوع النشاط.
- 2-3. نفقات التجهيز والاستثمار:
- يحتوي قسم التجهيز والاستثمار من باب النفقات على ما يلي¹:

¹ المادة 198 من القانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق الذكر، ص 27.

- نفقات التجهيز العمومي؛
 - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
 - تسديد رأس مال القروض؛
 - نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية؛
- تضع البلدية كل سنة برنامج للتجهيز العمومي وعمليات خارجة عن البرنامج لتسديد القرض¹ :
- عمليات البرامج: برنامج التجهيز العمومي يخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات ويتم تنفيذها عن طريق رخص البرامج التي تأتي من وزارة المالية.
 - عمليات خارج البرنامج(OHB): وهي عمليات تسديد القروض، الهبات والمنح وتعويضات المنكوبين.
 - نفقات الاستثمار الاقتصادي: تساهم الجماعات المحلية في التنمية العامة للاقتصاد الوطني عن طريق إنشائها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها، حيث للجماعات المحلية الحق في استغلال المصالح العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- تجدر الإشارة أن كل هذه النفقات و الإيرادات تظهر في الميزانية المحلية في إطار مدونة خاصة بالتسيير و الاستثمار.

¹لونيبي عبد اللطيف، مرجع سابق الذكر، ص 35.

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية العمومية المحلية:

باعتبار الميزانية المحلية الوثيقة الرئيسية التي تُوَطر التصرف المالي المحلي و تنظمه، سوف تقوم وسائل أو سبل تنفيذ الميزانية من خلال دراسة النفقات و الإيرادات المحلية، ومن منظور أكثر دقة ستقوم بالتعرف على كيفية صرف النفقات و تحصيل الإيرادات حسب التشريعات و القوانين المعمول بها والضوابط التي تحكمها.

المطلب الأول: تنفيذ النفقات.

لا يمكن أن نجتمع عمليات تنفيذ النفقة العمومية في مطلب واحد إلا أننا سنقوم في هذا الأخير بتخليصها في مرحلتين مرحلة إدارية يشرف عليها الأمر بالصرف و مرحلة محاسبية يتولاها المحاسب العمومي

1-1. المرحلة الإدارية:

تشمل ثلاث إجراءات وهي الالتزام، التصفية والأمر بالصرف

1-1.1. الالتزام:

يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة أو جماعاتها الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تميز بين نوعين¹:

أ- الالتزام القانوني: هو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاما ينجم عنه تكليف، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية لنفقات

البلدية وإيراداتها بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عن ما يلي:

__ عقد (صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، اقتراض، إيجار، ضمان واشترك).

__ قاعدة تنظيمية أو قانون (أجور الموظفين، تعويضات، حصص ومساهمات على حساب البلدية).

__ قرار قضائي (نزاع الملكية بسبب منفعة عامة، تعويضات مختلفة).

__ قرار وحيد الجانب (منح إعانات، مكافآت، مساعدات)¹.

¹ بولرواح محمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة لما بعد التدرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005، ص 24.

ب- الالتزام المحاسبي: يتمثل في إعداد كشف الالتزام من طرف الأمر بالصرف (تخصيص جزء من الإعتمادات المفتوحة لتغطية نفقة معينة).

1-2.1. التصفية: تسمح التصفية "بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" و يقصد بها تحديد مبلغ الدين بعد التأكد من وجوده و استحقاقه². ويرجع سبب تمييز الالتزام بالنفقة على التصفية إلى عد قدرة الإدارات العمومية في كثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها فتكتفي عندئذ بوضع مبلغ تقديري لها على أن يحدد المبلغ الحقيقي بعد تأدية الخدمة الفعلية.

➤ **التأكد من الخدمة الفعلية:** تقتضي قاعدة الخدمة الفعلية أن الدولة لا تدفع مسبقاً، بل بعد أن يكون دائنها قد نفذ أو أدى الخدمات الملقاة له والتي هي موضوع النفقة و يقتضى التأكد من الخدمة الفعلية التثبت من أن الخدمة محل النفقة قد أنجزت فعلاً و بالشروط المحددة في إجراء الالتزام و تتجسد هذه العملية بواسطة الوثائق الثبوتية، غير أن استثناءات عدة قد تجعل هذه القاعدة لا تطبق منها:

- الإعانات المالية و الإعانات؛
- التسبيقات الممنوحة للموظفين؛
- التسبيقات الممنوحة في إطار الصفقات العمومية و الاشتراكات في المحلات³؛

➤ **تحديد مبلغ الدفعة:** بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديرياً) فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق

¹ بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تسيير المالية، تلمسان، 2005، ص 24.

² المادة 20 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، ص 1133.

³ يلس شاوش بشير، مرجع سابق الذكر، ص 29.

في أداء الخدمة وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند النفقة (الفاتورة) شاهداً بذلك على تمام أداء الخدمة موضوعة النفقة و صحة المبلغ هذه الأخيرة¹.

1-3.1. الأمر بصرف النفقة (الأمر بالدفع): الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات و هو الإجراء

الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية² أي هو العملية المادية التي تأتي بعد الالتزام و التصفية إذ يقوم الأمر بالصرف بصرف النفقة عن طريق حوالة الدفع بالنسبة للمدفوعات النقدية أو عن طريق التحويل من حساب إلى حساب و ترفق كل حوالة بالوثائق و المستندات الثبوتية التي تحمل حجية قانونية لدائنية الحوالة المعدة باسم الدائن المباشر للبلدية.

بعد ذلك تؤرخ و تسجل هذه الحوالات وفق الترتيب التسلسلي و توقع من قبل الأمر بالصرف أو نائبه (الوكيل المفوض) ثم تجمع في الجدول الذي يعد في ثلاث نسخ، يحتفظ الأمر بالصرف بواحدة ويرسل النسختين الباقيتين إلى أمين الخزينة للتنفيذ³.

1-2. المرحلة المحاسبية: تسند للمحاسب العمومي وذلك بالتكفل بالدفع.

➤ الدفع: يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي⁴ فبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المتعاملين معها وبالتالي إبراء ديونها العمومية، إلا أن هذا الإجراء لا يمكن أن يجازيه إلا إذا توفرت الشروط التالية⁵:

ـ "مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها" ويقصد بذلك أن تكون النفقة قد

استوفت الشروط

والإجراءات القانونية الخاصة بطبيعتها ذلك لكون لكل صنف من النفقات نصوص قانونية

تحكمه.

¹ عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق الذكر، ص 29.

² المادة 21 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق الذكر، ص 1133.

³ لخضر عيبرات، مرجع سابق الذكر، ص 58.

⁴ المادة 22 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق الذكر، ص 1133.

⁵ المادة 36 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق، ص 1135.

ـ "صفة الأمر بالصرف أو المفوض له" و يقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع "الأمر بالدفع"

هي ممضاة من قبل الأمر بالصرف، أما إذا كانت من قبل الأمر بالصرف المفوض لا بد من التأكد من أن

المعني مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات و التأكد من توقيعه.

ـ "شرعية عملية التصفية" أي أن تكون عملية التصفية منجزة من طرف المخول له قانونا (الأمر

بالصرف أو المفوض) ومع تأكيد المكلف بالعملية، إنجاز العملية وذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين:

"تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" أو

"تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها".

ـ "توفر الإعتمادات" و يعني ذلك وجوب توفر الإعتمادات المالية المخصصة لتسديد هذا النوع من النفقات.

ـ "أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة" و يقصد بذلك أن يتم التأكد من أن النفقة لم تسقط آجال تسديدها وليست محل معارضة قانونية لأن ذلك يعني أن النفقة لم تعد (كلياً أو جزئياً) من حق صاحبها، فقد توجه (كلياً أو جزئياً) إلى (مستفيد آخر أو عدة مستفيدين) بناءً على حكم قضائي.

ـ "الطابع الإبرائي للدفع" هو تأكد المحاسب العمومي من حسن تسديد مبلغ النفقة.

ـ "تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها" أي نفقة

تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة، حسب طبيعة النفقة إذاً فعلى المحاسب العمومي التأكد من وجوب توفرها.

تكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف وحوالات الدفع:

يتكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف أو حوالات الدفع التي يستلمها من الأمر بالصرف خلال مدة 10 أيام من تاريخ استلامها، وتسجيلها محاسبيا ضمن الشهر الذي صدرت فيه وذلك بعد قيامه بفحصها للتأكد من صحتها، سواء من الناحية الشكلية أو الناحية الضمنية إذ أنه وفي حالة عدم مطابقتها للأحكام التشريعية أو الأنظمة المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية على المحاسب العمومي وخلال مدة عشرين يوما الموالية من استلام الأوامر المعنية مطالب بإشعار الأمر بالصرف بقرار رفض التسديد كتابيا، مع وجوب تحديد أسباب الرفض تحديدا دقيقا، الإشارة إلى الخروقات المسجلة مع تدعيم أسباب الرفض بالإشارة إلى مراجع النصوص التشريعية والتنظيمية محل الاختراق مع تفادي استعمال العبارات الغامضة كعبارة "عدم المطابقة للتشريع المعمول به" لأن مثل هذه العبارة لا تبين السبب الدقيق للرفض وبالتالي فإنها لا تبرر الرفض أصلا¹.

التسخير² هو إجراء استثنائي يعطي بموجبه الأمر بالصرف أمرا للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها نهائيا وهذا وفق شروط شكلية و أخرى موضوعية.

الشروط الموضوعية:

1- الرفض النهائي من طرف المحاسب العمومي؛

2- التسخير يوجه إلى المحاسب المتخصص؛

3- أن لا يكون الرفض لأحد الأسباب التالية:

✓ عدم وجود اعتمادات عدا ميزانية الدول؛

✓ عدم توفر الأموال في الخزينة عدا بالنسبة لميزانية الدولة؛

✓ غياب إثبات أداء الخدمة؛

✓ طابع الخدمة غير إبرائي؛

¹ الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، مذكرة دكتوراه دولة في التسيير، الجزائر، 2010، ص 37.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

✓ غياب إحدى تأثيرات الرقابة؛

الشروط الشكلية:

- ✓ أن يكون التسخير مكتوباً لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية؛
- ✓ يحوي التسخير عبارة يطلب من المحاسب أن يدفع؛
- ✓ يذكر أسباب لجوء الأمر بالصرف إليه؛
- ✓ لكل عملية دفع تسخير خاص بها وليس ممكناً وجود تسخير إجمالي لعدة عمليات؛

المطلب الثاني: تنفيذ الإيرادات

إن تنفيذ الإيرادات المحلية يشمل عمليتين عملية إدارية (إثبات، توصية وأمر بالتحصيل) وعملية محاسبة تتمثل في التحصيل

1-1. العملية الإدارية: تتمثل في

الإثبات هو عملية تكريس حق الدين العمومي¹، أي تكريس الحق قانونياً مثل تحديد الوعاء الضريبي
ما يقصد بالإثبات هو تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة أي الأشخاص المعنيين بكل نوع من الضريبة وهذا يتم وفق إجراءات:

أ- تحديد حقل الإخضاع: حقل الإخضاع لضريبة معينة يقوم على أربعة عناصر:

- حقل الإخضاع المادي وهو تحديد السلع و العمليات الخاضعة للضريبة.

_ حقل الإخضاع الشخصي وهو تعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المؤهلين للخضوع للضريبة

إذا كانت مباشرة يسمى الخاضع وإذا كانت غير مباشرة فيسمى الخاضع لها.

¹ نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، اقتصاد تنمية، تلمسان، 2009، ص 45.

ـ حقل الإخضاع في الزمن و يقصد به الفعل المنشئ للضريبة لأن بموجبه ينشأ دين للدولة على عاتق الخاضع.

ـ حقل الإخضاع في المكان حتى يصبح بالإمكان إخضاع سلعة ما أو شخص أو عملية في دولة ما لا بد أن تكون هناك علاقة لهذه السلعة أو الشخص أو العملية مع هذه الدولة.

ب- **تحديد قاعدة الإخضاع** هو تحديد الكميات الواجبة خضوعها لحساب مبلغ الضريبة يمكن ان تكون هذه الكميات مادية مثلاً (لتر، كلغ) وتسمى في هذه الحالة ضريبة نوعية كما يمكن أن تكون هذه الكميات نقدية وتسمى ضريبة قيمة¹.

التصفية هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة، الرسم أو الغرامة و ذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل من بين هذه الوثائق:

- جداول للتنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبينة و غير المبينة؛

- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات؛

- الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات؛

- العقود مثل عقد الإيجار و محضر المزايدات؛

- محاضر المداولات، المقررات ودفتر الشروط وغيرها؛

الأمر بالتحصيل يصدره الأمر بالصرف و يتم تحصيله إلى غاية 03/31 من السنة الموالية لتنفيذ

الميزانية.

وإن هذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي

حسب السنة و حسب الأقسام (تسيير، تجهيز و استثمار).

1-2. **العملية المحاسبية** يقوم بتنفيذها المحاسب أمين الخزينة و تتمثل في:

➤ **التحصيل:** وهناك نوعين :

¹ بولرواح محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص 20 21.

_التحصيل الودي وهو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه.

_التحصيل الجبري عدم استجابة المدين في الفترة المحددة بالتحصيل الودي أي التخلي عن التسديد و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى البيانات التنفيذية سند تنفيذي.

يتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الأمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم 12 الذي يفصل فيه بتسلسل مواد الميزانية مبلغ كل سند المبلغ الإجمالي للسندات لكل مادة و غيرها ويتم إعداد الكشف رقم 12 بأربع نسخ ترسل ثلاث نسخ للمحاسب العمومي الذي بعد الرقابة عليها يعيد إرسال نسخة للأمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات¹.

إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات بعد التحصيل للإيراد التي تتم بموجبه إبراء الديون العمومية وتعد عملية التحصيل عملية محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي فبعد وصول السند إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى الجماعة كما يثبت إرسال الأمر بالصرف السند إلى المحاسب العمومي وبهذا تقع المسؤولية على عاتقه بتحصيل المبلغ ويجب على المحاسب العمومي كذلك مراقبة صحة إلغاء السندات الإيرادات والتسويات على الصعيد المادي².

يقوم المحاسب بتكليف شخص معين لتحصيل بعض إيرادات الجماعات المحلية تحت مسؤوليته وتصرفه³.

المطلب الثالث: إعداد وتحضير الميزانية العمومية المحلية.

سنخلص في هذا المطلب إلى عنصرين إعداد وتحضير الميزانية ثم فترة تنفيذها.

3-1. إعداد و تحضير الميزانية:

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية يتم من خلال تقدير النفقات والإيرادات الممكنة لتغطيتها من طرف الإدارة المحلية بمشاركة جميع القطاعات الفاعلة فبالنسبة للبلدية إن مهمة إعداد وتحضير الميزانية

¹ نضيرة دوبالي، مرجع سابق، ص 46.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 32.

³ شباب سهام، مرجع سابق، ص 109.

تسند في غالب الأحيان إلى رئيس مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية للبلدية أو الكاتب العام الذي تخول له في كثير من الأحيان مهمة تحضير الميزانية ويرجع ذلك إلى الخبرة التي يتمتع بها على المستوى الإداري، أما على مستوى الولاية فإن تحضير الميزانية يكون من طرف إدارة الولاية وبصفة أدق فإن الوالي يشرف عليها ويتم عرضها على لجان المجلس الشعبي الولائي لدراستها وتعديلها بالتنسيق مع مصالح الإدارة المحلية ويساعد الوالي في إعداد الميزانية كل من مدير الإدارة المحلية وكذا الأمين العام للولاية ومهمة تحضير الميزانية ليست حكرًا على إدارة الولاية فقط، بل يشاركها في ذلك كل المصالح والهيئات التي لها الحق في الاستفادة من برامج تدخل ضمن ميزانية الولاية كالبلديات المؤسسات العمومية والمصالح الخارجية فمثلا على مستوى البلدية بعد أن تحصل على الوثيقة التوجيهية عن رئيس الدائرة تبدأ عملية التحضير وتسجيل مختلف البرامج حسب الأولويات ووفقا لتعليمات الوالي¹.

3-2. فترة تنفيذ الميزانية:

حسب المادة 187 من قانون الجماعات المحلية رقم 11-10 فإن الميزانية البلدية تعد للسنة الاجتماعية ويتم تنفيذها إلى غاية²:

_15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

_31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

حسب المادة 172 من القانون رقم 11-10 فإن ميزانية الولاية تمتد فترة تنفيذها إلى غاية³:

_15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

_31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

¹ حمادو دهمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، تلمسان، 2010، ص 76

² المادة 187 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 25.

³ المادة 172 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والصادر في 29 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012، ص 24.

المبحث الثالث: الرقابة والأعوان المكلفون بالرقابة

من أجل المحافظة على أموال الجماعات المحلية من الفساد وأشكال سوء التسيير أصبح من اللازم وجود رقابة تقوم على تنفيذ الميزانية والرقابة على القائمين على تنفيذها ولذلك أردنا هذا المبحث نتناول موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية من جانب الأعوان في المكلفين بتنفيذها لا حسب أنواع الرقابة وذلك بشكل مختصر وبسيط نظرا لاتساع الموضوع وصعوبة الإلمام به في مبحث.

المطلب الأول: الرقابة قبل تنفيذ الميزانية

إن الميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها تخضع إلى رقابة يطلق عليها الرقابة قبل تنفيذ الميزانية* .

1-1. رقابة المراقب المالي: المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار.

ورقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة على مشروعية النفقة.

كما أن للمراقب المالي الحق في الرقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات ومنها نفقات ميزانية الولاية وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي فيقوم بممارسة رقابته على الميزانية قبل دخولها حيز تنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، ويمكن أن يتم تحديد كيفية وملائمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات وبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعين تقنيا ويدرج في سياسة عدم التركيز الإداري¹ .

* هي رقابة تجريها الهيئة المالية قبل تأدية العمل الإداري ونفاذه، كما أنها مقررة بمقتضى القوانين والتنظيمات في المسائل المالية التي يحددها القانون.

¹ حمادو دهمان، مرجع سابق الذكر، ص 82 83.

○ مهام المراقب المالي

تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق برقابة النفقات الملزم بها؛
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية لدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛

- تنفيذ كل مهام الفحص والمراقبة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالمالية العمومية بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السليمة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية؛

إضافة إلى مهام أخرى:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض؛
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات¹.

¹عبد اللطيف لونيبي، مرجع سابق الذكر، ص 63 64.

1-2. رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية والبلدية:

أمين الخزينة هو المحاسب الرئيسي للميزانية الولاية إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الأمر بالصرف التي ترسل من قبل الوالي أو المفوضة كما أن رقابته تعتبر تكملة للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على المستوى المحلي هذا من جهة ومن جهة أخرى القابض البلدي هو المحاسب العمومي لميزانية البلدية والرقابة التي يمارسها.

فالمحاسب العمومي لا يعتبر موظفا يخضع للأمر بالصرف بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية.

1-3. رقابة لجان لصفقات العمومية المحلية:

تمارس مختلف اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، الرقابة على مشاريع دفتر الشروط الصفقات والملاحق التي تبرمها وتعددها الجماعات المحلية وكذا فصل الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة خلال آجال محددة¹.

_اللجنة البلدية للصفقات:

تمارس الرقابة القبلية على المشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية التابعة في حدود المستويات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية والدراسات الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة.

_اللجنة الولائية للصفقات:

هي هيئة من هيئات الرقابة الخارجية تمارس اختصاصات وفقا الأحكام المنصوص عليها في القانون الصفقات العمومية².

¹عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 45.

²عبد اللطيف لونيبي، مرجع سابق، ص ص 100 101 105.

يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المتعاقدة بمنح التأشير أو رفضها خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة¹.
المطلب الثاني: الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية.

حتى يتجسد مفهوم الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية لا بد من وجود رقابة أثناء تنفيذها*.

2-1. رقابة المجالس الشعبية:

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود مصالح إقليمية يترك الإشراف عليها من أشخاص يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف إدارة المجتمع بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم، أي تقوم بالتعبير عن إدارة الشعب الذي يقوم باختيار من يمثله، وبالتالي فاللامركزية التي تتمثل في المجالس المحلية والتي تعتبر تجسيد للديمقراطية تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم كما أنها تعتبر من أنماط الإرادة وبالتالي فالجلس المنتخب يعترف لها بالشخصية المعنوية من أجل إصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة وبالتالي إشباع حاجات المواطنين ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي وهو تحقيق التنمية المحلية².

¹ المادة 141 139 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم يتضمن تنظيم الصفقات، ص 50.

* تتمثل في عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة على نشاطات السلطة التنفيذية بما جاء في الموازنة.

² زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون إداري، ورقلة، 2012، ص 79 80.

2-2. رقابة السلطة الوصية:

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين، نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية فالاعتراف بوجود أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير تلك المصالح والشؤون، إلا أن مدى ذلك الاستقلال لن يكون مطلقا بل تبقى الجماعات المحلية خاضعة لقدر معين من رقابة الإدارة المركزية، وعليه فإن الأمر يستلزم حتما قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية وإدارية وتتمارس في الأوضاع والحالات المنصوص عليها في القانون، فبعض المداولات لا يمكن أن تطبق إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية بصفة صريحة، واعتبر أن مرور 30 يوم هو تاريخ رفع المداولات فالطابع التنفيذي لهذه الأعمال متوقف على إذن بموافقة الجهاز الأعلى المختص وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا اتضح أنها غير شرعية¹.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة (البعدية).

تمارس الرقابة اللاحقة* من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، إضافة إلى البرلمان الذي يعتمد أيضا على هذه الرقابة.

3-1. رقابة المفتشية العامة للمالية:

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتيا، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة.

¹ حامدو دحمان، مرجع سابق، ص ص 79 80.

* تبدأ عند انتهاء السنة المالية بمراجعة المستندات المالية وتبحث في مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وغالبا ما تقوم بها جهات مستقلة.

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزارة المالية إذن المفتشية هي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية، وتمارس هذه الهيئة عملها بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين ماليين مساعدين، يتمثل دورهم في المراجعة والتحقق ويشمل:

ـ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية او التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي

مباشر؛

ـ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها؛

ـ مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها؛ لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار؛

ـ تسيير الصناديق ومراجعة الاموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين

والمحاسبين وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة وبصفة عامة كل الأعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون

وما شابههم؛

ـ شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعية تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة¹؛

3-2. رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغييرات وهو

ما يبين الأهمية التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

وقد أشار الدستور إلى المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات

الاستشارية حيث جاء في المادة 170 "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات

الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد قانون صلاحيات مجلس

المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس

المحاسبة.

¹ بلجيلالي احمد، مرجع سابق، ص ص 79 80.

طبيعة وأهداف رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية يتمتع باختصاص إداري وقضائي، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية وحياد أعماله ويتولى المجلس التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات

تهدف الرقابة الممارسة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية والتأكيد على اجبارية تقديم الحسابات وتسيير المالية العمومية بكل شفافية

كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية¹.

3-3. الرقابة البرلمانية:

تتمثل الرقابة البعدية للبرلمان بصفة عامة في تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها في إطار ميزانية السنة المالية المنقضية من جهة وفي التصويت من قبل كل غرفة على قانون يتضمن تسوية تلك الميزانية من جهة أخرى

هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية المواد 78، 77، 76، 05 من القانون رقم 84-17 هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العمومية للدولة المنفذة، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات ويقر حساب النتائج للسنة المالية المعنية والمشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين الإيرادات ونفقات الميزانية والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ونتائج تسيير عمليات الخزينة

كما يتضمن هذا القانون التسويات اللازمة للميزانية المنفذة (إلغاء ترخيصات الميزانية غير المستعملة، إدراج ترخيصات تكميلية مقابلة لتجاوز الإعتمادات عند الاقتضاء).

¹ الشيخ عبد الصديق، مداخلة بعنوان رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المدينة، العدد 37، ص 20 21.

في الواقع تنصب مناقشة أعضاء البرلمان لمشروع قانون ضبط الميزانية على ملاحظات واستنتاجات تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بتنفيذ الميزانية المرفق بذلك المشروع.

وعلى العموم، فإن الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية باعتبارها رقابة ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضائه في ممارسة سلطاتهم النيابية وصلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة¹.

¹ زهير شطاح، الرقابة على تسيير الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، يومي 9-10 جانفي، 2008، ص 127 128.


الفصل الثاني : دور السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية

خلاصة الفصل:

نظرا لأهمية دور المالية المحلية في تحقيق التنمية المحلية فإن الدولة تسعى دائما لضمان تحقيق الأهداف المحلية، فقد أوضحنا في هذا الفصل كل ما يتعلق بالمفاهيم الخاصة بالمالية المحلية باعتبارها المحرك الرئيسي والداعم الأول لتطوير التنمية المحلية من خلال التعرف على الميزانية المحلية بإظهار مختلف وثائقها والمتمثلة في الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري إضافة إلى النفقات والإيرادات المحلية وإيضاح دور الرقابة في تفعيل مالية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث :

دراسة حالة بلدية مهديّة



تمهيد:

لقد عرف التقسيم الإداري لسنة 1974 بروز عدة بلديات جديدة، خولت لها مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية مهام وصلاحيات عديدة ما أدى إلى ارتفاع نفقاتها على حساب الموارد التي تملكها، هذا ما جعل الكثير من البلديات تعاني من العجز المالي وسوء التسيير.

فارتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن دراسة حالة تناولنا خلالها واقع المالية المحلية لبلدية مهدية من خلال التعريف أولا بالبلدية وتاريخ نشأتها والخصائص المميزة للبلدية، ثم التطرق إلى الوضعية المالية للبلدية من خلال دراسة وتحليل تطور الميزانية البلدية ودور الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية وأخيرا أردنا التحدث عن ترشيد نفقات البلدية وسبل تحسين إيراداتها الأمر الذي أصبح حتمية لا مفر منه، خاصة وما تشهده الجزائر من أوضاع في الآونة الأخيرة من تراجع لأسعار البترول و تحدث المسؤولين عن التقشف في النفقات.

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية مهدية.

قبل التعريف ببلدية مهدية لا بد من إعطاء لمحة عن ولاية تيارت أولاً، تعد من أكبر الولايات الجزائرية تسمى باللغة الأمازيغية تيهرت، كانت لها عدة تسميات في القدم منها تاقدمت وتاغزورت تقع في الشمال الغربي وتبعد بحوالي 290 كلم عن العاصمة، كما تتميز بوجود آثار عديدة منها منطقة الأجدار التي تشبه إلى حد ما أهرامات مصر كمل توجد بها مغارة ابن خلدون التي دون بها مقدمته الشهيرة، إضافة إلى ذلك يصفها المولعون بالخيل بجنة الحصان الأصيل لتميزها بتربية الخيول، حيث يقام مهرجان الحصان الأصيل كل عام بالولاية.

المطلب الأول: تقديم بلدية مهدية.

ستتعرف في هذا المطلب على بلدية مهدية من خلال استعراض أهم المميزات للبلدية والإحصاءات الخاصة بها، ثم الهيكل التنظيمي للبلدية.

1-1. نشأة بلدية مهدية:

نشأت بلدية مهدية سنة 1907 م كانت تسمى آنذاك بيردو Burdeau نسبة إلى الفيلسوف August Burdaeu المولود في ليون Lyon الفرنسية عام 1805 م، توسعت المدينة مع الزمن وبعد الاستقلال أصبحت مهدية دائرة تابعة لولاية تيارت تضم 4 البلديات مهدية، الناضورة، السبعين وعين دزاريت بعد أن كانت بلدية تابعة لدائرة تسمسليت وذلك بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 م.

الموقع:

تقع بلدية مهدية وسط الجزء الغربي من الهضاب العليا المسمى سابقا بالسر سو على بعد 46 كم شرق ولاية تيارت يحدها من الشمال ولاية تسمسليت، من الشرق دائرة حمادية، من الغرب بلدية السبعين ومن الجنوب بلدية الناضورة وعين دزاريت.

تبلغ مساحتها حوالي 143,01 كم²، وصل عدد سكانها 32464 نسمة حسب إحصائيات سنة 2008 بكثافة سكانية تقدر ب 227 ن/كم² الواحد، يسودها مناخ قاري بارد شتاءً وحار جاف صيفاً¹.

¹ مقابلة مع بوشوارب ساعد، رئيس مكتب الموارد البشرية لبلدية مهدية، بتاريخ 24 مارس 2015، الساعة 09:10.

1-2. إحصائيات عامة حول بلدية مهدية : كانت في المجالات التالية

1.المجال الفلاحي:

إن غنى البلدية بالأراضي الصالحة للزراعة جعل لها مميزات من حيث المنتج الفلاحي، بحيث تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الزراعية حوالي 13000 هكتار، وتتمثل هذه الثروة الفلاحية في منتج الحبوب (القمح صلب، قمح لين وشعير) الذي تتميز به المنطقة، كما تعتبر تربية المواشي مصدر هام لأفراد المنطقة. ومن أجل ذلك تم إنشاء عدة مؤسسات لتسيير وتوزيع المنتج الفلاحي من الحبوب منها مطاحن مهدية التي تعد من أكبر المطاحن على مستوى الولاية، بحيث كان يشتغل بها 450 عامل قبل خصوصتها في جوان 2005 وهي الآن تدعى Sari Magid.

وأيضاً تعاونية للحبوب أسست في عهد الاستعمار لتسيير المنتج الفلاحي ومعالجة البذور.

2-البريد والمواصلات:

تتوزع خدمات البريد والمواصلات في البلدية على ثلاثة مقرات مقر رئيسي، ملحق ووكالة تجارية مكلفة بخدمة الهاتف والانترنت، كما يوجد بالبلدية بنك واحد هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

3-التربية والتعليم والثقافة:

يوجد بالبلدية 26 مؤسسة تعليمية منها 18 مؤسسة في الطور الأول، 5 مؤسسات في الطور الثاني و 3 مؤسسات للطور الثالث بالإضافة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين وملحق تابع له وأيضاً مقر لمفتشية التعليم الابتدائي.

وهناك بالبلدية مكتبتين عموميتين واحدة شيدت مؤخراً، دار للشباب وقاعة حفلات.

4-في المجال الصحي:

تتوفر البلدية على مستشفى واحد المسمى محمد بوضياف بطاقة استيعاب 240 سرير، عيادة متعددة الخدمات، 3 مراكز صحية ومركز طبي بيداغوجي خاص بالأطفال بالمعوقين.

5-في مجال الرياضة:

تحتوي البلدية على ملعبين كبيرين و 5 ملاعب جواريه، 2 قاعات متعددة الرياضات.

6-قطاع الشؤون الدينية:

يوجد ببلدية مهدية 7 مساجد و 5 مدارس لتعليم القرآن الكريم.

7-الأماكن المنتجة للبلدية:

تمتلك بلدية مهدية حوالي 120 محل تجاري.

ملاحظة: هذه الإحصائيات من اجتهاد الطالبة نظرا لعدم توفر البلدية على بطاقة فنية تبرز المعلومات الأساسية للبلدية إما لإهمال إدارة البلدية أو لأمر أخرى نجعلها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مهدية:

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية مهدية من عدة مصالح تقوم بالسهر على خدمة المواطنين وتلبية مختلف حاجاتهم الضرورية.

1-1. مصالح البلدية: تتمثل في

❖ مصلحة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- يمثل الهيئة التنفيذية لمدالات المجلس يمارس عدة مهام حددها القانون له منها:
- _ تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريعية بصفته ممثلا للبلدية؛
- _ القيام بالمحافظة على الحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها؛
- _ السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها؛

❖ مصلحة الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام للبلدية بتسيير الشؤون الإدارية الخاصة بالبلدية، تنفيذ المدالات وإعداد البرامج للمجلس الشعبي البلدي وتضم الأمانة العامة 3 مكاتب:

- مكتب الأمانة؛
- مكتب الأرشيف؛
- مكتب الإعلام الآلي؛

❖ مصلحة الحركة الاقتصادية والمالية: تضم

- مكتب الموظفين: يقوم بمتابعة الموظفين من حيث الغيابات.
- مكتب المالية والمحاسبة: يقوم هذا المكتب بإعداد الميزانية (الأولية، الإضافية والحساب الإداري).

- مكتب التجهيز: يتولى هذا المكتب متابعة مختلف عمليات الاستثمار من طرف

البلدية.

❖ المصلحة التقنية:

تتم هذه المصلحة بكل ما يخص أشغال الصيانة، البناء والترميم، الإنارة العمومية والنظافة وتكون

من 3 مكاتب:

- مكتب الوقاية؛
- مكتب الطرقات والأشغال المختلفة؛
- مكتب التجهيز والأشغال الحديثة؛
- ❖ **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:**

تهتم بجميع انشغالات المواطنين من مياه، صرف صحي وغيرها من الأمور إضافة إلى إحصاء الفئات المحرومة والمعوزة وإعداد المرتبات الخاصة بها، تتألف من 3 مكاتب:

- مكتب الانتخابات؛
- مكتب الحالة المدنية؛
- مكتب التنظيم¹؛

¹ مقابلة مع بوشوارب ساعد، رئيس مكتب قسم الموارد البشرية لبلدية مهدية، يوم 16 أفريل 2015، الساعة 14:30.

المبحث الثاني: دراسة الوضعية المالية لبلدية مهدية للفترة (2006-2014).

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين الوضعية المالية للبلدية لموضوع الدراسة، بحيث سنتناول في المطلب الأول تطور بنية النفقات والإيرادات البلدية بشيء من التفصيل، من خلال تبيان تطور مكونات كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ثم القيام بتحليل المعطيات الواردة في مطلب ثان وأخيرا عرض الإيرادات الجبائية للبلدية للفترة (2006-2014) وتحليلها لمعرفة مدى مساهمتها في تمويل ميزانيتها.

المطلب الأول: نفقات التسيير والتجهيز.

المتعارف عليه هو أن لكل نفقة إيراد معين لا يمكن تجاوزه والمطلب الأول لهذا المبحث

سنخصه لنفقات التسيير والتجهيز.

1-1. تطور نفقات التسيير والتجهيز لبلدية مهدية: عرفت البلدية خلال الفترة (2006-

2014) تطورا في نفقات التسيير والتجهيز.

الجدول رقم(1.3):المبالغ الأصلية لنفقات بلدية مهدية للفترة (2006-2014).

الوحدة بالدينار

النفقات										الموازنة العامة	
20	14	201	2	2	2	2	2	2	2	2006	
	013	2	011	010	009	008	007				
95	213567	862	9	1	8	7	4	3	3305537	قسم التسيير	
	2978111	22867	3745281	03456211	5992144,4	5803714	5716512				
17	749341	721	9	1	1	9	5	3	561000	سلع ولوازم	
	754820	3456	532091	2897415	1328199	985124	898621				
46	63773	234	6	9	8	7	8	3	130292	أشغال وخدمات خارجية	
	211549	5678	567188	000000	758321	033485	986213				
60	988567	460	4	6	5	5	2	2	5249322	مصاريف التسيير العام	
	6745367	08764	7333958	0000000	0000000	0000000	9717854				
88	47563	225	2	1	9	6	5	7	15781,3	مصاريف المالية	
	390014	67854	3575470	0000000	547328	584285,47	02109,3				
29	64323	808	6	1	6	2	6	6	49142,1	مسح وإعانات	
	76361	7115	736574	1558796	358296	200820	11714,7				
96	57921	373	1	7	2	6	1	2	802359	قطاع النفقات التجهيز والاستثمار	
	001512	6222	368211	350087	062293	745552	928563				
96	57921	373	1	7	2	6	1	2	802359	قسم التجهيز والاستثمار	
	001512	6222	368211	350087	062293	745552	928563				
/		/	/	/	/	/	1	/		كوارث	
							200000				
26	57921	305	/	6	/	/	/	/		أملاك عقارية منقولة	
	05769	7679		000000							
70	00000	678	1	1	2	6	7	2	802359	شغال وتصليات كبرى	
	95743	543	368211	350087	062293	745552	28563				
10	4871488	899	9	1	8	8	4	3	6107896,4	مجموع النفقات	
	3979623	59089	5113492	10806298	8054437,4	2549266	7645075				
96	57921	373	1	7	2	6	1	2	802359	ايخض	
	001512	6222	368211	350087	062293	745552	928563				
95	213567	862	9	1	8	7	4	3	3305537	المجموع الحقيقي (الفعلي)	
	2978111	22867	3745281	03456211	5992144,4	5803714	5716512				

المصدر:مكتب المحاسبة لبلدية مهدية.

الجدول رقم (2.3):نسبة تطور نفقات قسم التسيير خلال الفترة (2006-2014).

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنوات
30	15-	8-	9-	20	13	66	37	نسبة تطور نفقات قسم التسيير

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.3)

الجدول رقم (3.3):نسبة تطور مكونات نفقات قسم التسيير.

الوحدة بالمائة

التحديد السنوات	سلع ولوازم	أشغال وخدمات	مصاريف التسيير	مصاريف مالية	منح وإعانات
2006	66	187	18	-30	6-
2007	69	-22	68	1211	260
2008	13	25	0	/	189
2009	14	3	20	/	82
2010	-26	-27	-21	136	42-
2011	-24	-64	-3	-4	20
2012	-6	37	23	-76	89-
2013	163	45	7	64	238

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.3)

الجدول رقم (4.3):نسبة تطور نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة تطور نفقات قسم التسيير	31-	250	69-	256	81-	173	73-	864

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.1).

الجدول رقم (5.3):نسبة تطور مكونات نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

الوحدة بالمائة

السنوات التحديد	أموال عقارية	أشغال وتصليلات كبرى
2006	/	74-
2007	/	826
2008	/	69-
2009	/	35-
2010	100-	1
2011	/	50-
2012	60-	3
2013	796	906

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.3).

2-1. تحليل نفقات التسيير والتجهيز لبلدية مهدية خلال الفترة (2006-2014): سنحاول

أولا تحليل نفقات قسم التسيير ثم نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

2-1.1. قسم التسيير:

نلاحظ من خلال (الجدول رقم 1.3) أن نفقات التسيير لبلدية مهدية عرفت ارتفاعا في مجمل

فترة الدراسة (2006-2014)، حيث سجلت في بداية الدراسة أي سنة 2006 مبلغ

33305537 دج، وفي سنة 2014 مبلغ 95213567 دج نتيجة الارتفاع المستمر لحصيلة النفقات

ومن خلال دراستنا لهذا الجدول سجلنا أكبر قيمة قدرت بـ 103456211 دج وذلك سنة 2010

وسجلنا أقل قيمة سنة 2006 بمبلغ 33305537 دج بمتوسط 76937104,94 دج للسنوات


(2006-2014)، إلا أنها عرفت تذبذبا من حين لآخر فنلاحظ وجود ارتفاع في الفترة (2006-

2009) على الترتيب بـ 33305537 دج و 45716512 دج و 75745281 دج بمتوسط قدره

68854823 دج وبنسبة تطور 37%، 66% و 13% على التوالي (الجدول رقم 2.3) على عكس


الفترة (2011-2013) فقد عرفت انخفاضا تدريجيا كان 93745281، 68222867 دج و72978111 دج على التوالي بمتوسط قدره 84315419,67 دج وبتطور قدرت قيمته ب 8%-15% و30% (الجدول رقم 2.3) على التوالي، بينما سنة 2014 فقد شهدت عودة ارتفاع من جديد بزيادة تقدر ب 22235456 دج مقارنة بالسنة السابقة وهذا ما يوضحه الشكلين التاليين:

الشكل رقم (1.3): المبالغ الأصلية لنفقات التسيير لبلدية مهدية (2006-2014).



من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.3).

الشكل رقم (2.3): تطور نفقات التسيير لبلدية مهدية.



من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (2.3).


2- 2.1- مكونات نفقات التسيير:

2- 1.2.1- السلع و اللوازم

من خلال الجدول رقم (1.3) يظهر لنا أن حصص السلع واللوازم في تزايد مستمر من سنة 2006 حتى سنة 2010، حيث سجلنا سنة 2006 مبلغ 3561000 دج وهي أدنى قيمة سجلت


خلال فترة الدراسة و مبلغ 9532091 دج سنة 2011، وشهدت في السنوات 2011، 2012، 2013 تراجع ملحوظ في المبالغ المدرجة في الميزانية الإضافية ب 9532091 دج، 7213456 دج و 6754820 دج على التوالي بينما سنة 2014 عرفت زيادة 10994521 دج عن السنة السابقة أي 17749341 دج ما يعادل أكبر قيمة في الفترة (2006-2014) وهو ما يظهره الشكلين:

الشكل رقم (3.3): حصص السلع واللوازم للفترة (2006-2014).



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.1).

الشكل رقم (4.3): تطور حصص السلع



والل


من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

2.1.1-2. الأشغال والخدمات:

من خلال الجدول رقم (1.3) نستطيع القول بأن حساب الأشغال والخدمات غير مستقر، بحيث سجلت في بداية الدراسة القيمة 3130292 دج وفي نهاية الدراسة مبلغ 4663773 دج، عرف تذبذب

من سنة لأخرى بمتوسط 5966278 دج، مسجلا أكبر قيمة سنة 2010 ب 9000000 ومبلغ 2345678 دج كأقل قيمة سنة 2012.

الشكل رقم (5.3): رسم توضيحي لحصص الأشغال والخدمات للفترة (2006-2014).




من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

2-3.1.1. مصاريف التسيير:

من معطيات الجدول رقم (1.3) نلاحظ أن السنوات من 2006-2010 شهدت ارتفاع مستمر في حصة مصاريف التسيير من 25249322 دج وتعادل أدنى قيمة شهدتها فترة الدراسة لتصل إلى 60000000 دج بمتوسط قدره 42993435 دج لهذه الفترة بينما سنتي 2011، 2012 فقد عرفت انخفاض 47333958 دج و 46008764 دج على التوالي كما سجلت أكبر قيمة لها سنة 2014 بمبلغ قدره 60988567 دج وبزيادة قدرت ب 4243200 دج عن سنة 2013 حسب الشكلين التاليين:

الشكل رقم (6.3): حصص مصاريف التسيير للفترة (2006-2014).




من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

2-4.1.1. مصاريف مالية:


من خلال الجدول رقم (1.3) نلاحظ أن المصاريف المالية سجلت سنة 2006 مبلغ 715781,3 دج وفي سنة 2014 مبلغ 8847563 دج أي عرفت ارتفاع متوسطه 9747822,8 دج كما يتبين لنا من معطيات الجدول أن الفترة (2006-2011) شهدت ارتفاع مستمر على التوالي بتطور نسبته 136%، 5%، 45%، 1211% الجدول رقم (3.3) على التوالي وانخفاض في سنتي 2012، 2013 ب 22567854,1 دج و 5390014 دج على التوالي ونلاحظ أيضا أن أكبر قيمة سجلت سنة 2011 ب 23575470 دج وأقل قيمة 502109,28 دج سجلت سنة 2007 وهذا ما هو مبين في الشكلين الآتيين:

الشكل رقم (7.3): رسم بياني يوضح حصص المصاريف المالية للفترة (2006-2014).



من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

الشكل رقم(8.3):أعمدة بيانية توضح تطور المصاريف المالية.




من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

2-5.1.1. المنح والإعانات:

يتبين من الجدول رقم(1.3) أن المنح والإعانات تمثل أقل الحصص في نفقات قسم التسيير حيث سجلت في سنة 2006 مبلغ 649142,1 دج وفي سنة 2014 مبلغ 2964323 دج بمتوسط قدره 40043142 دج ونلاحظ أيضا عرفت أعلى قيمة سنة 2010 ب 11558796 دج و أدنى قيمة سنة 2007 بمبلغ 611714,7 دج كما هو مبين في الشكلين أدناه:

الشكل رقم(9.3):رسم بياني يوضح حصص المنح والإعانات(2006-2014).




من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (3.3).

2-2.1. قسم التجهيز والاستثمار:

من خلال (الجدول رقم1.3)نلاحظ أن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار عرفت تذبذبا مالي من سنة إلى أخرى بمتوسط 4376381,154 دج لفترة الدراسة(2006-2014)، كما نلاحظ أنها


عرفت أكبر قيمة سنة 2014 بمبلغ 9657921 دج ما يعادل أكثر من ضعفي السنة التي سبقتها، وتقابلها أدنى قيمة هي 1001512 دج سنة 2013، إلى جانب ذلك فقد سجلت أعلى نسبة تطور سنة 2009 تقدر بـ 256% وأقل نسبة تطور كانت -81% الجدول (4.3) عرفتها سنة 2010 ولمزيد من التوضيح نبين الشكلين التاليين:

الشكل رقم (10.3): رسم بياني لنفقات التجهيز والاستثمار للسنوات (2006-2014).



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4.3).

الشكل رقم (11.3): تطور نفقات قسم التجهيز والاستثمار.




من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4.3).

2.1-2. مكونات نفقات التجهيز والاستثمار

2.1.2.1-2. أملاك عقارية

من خلال الجدول رقم (1.3) نلاحظ أن المنح والإعانات لم ترد في ميزانية البلدية للفترة (2006-2009) وكذلك سنة 2011، حيث سجلت سنة 2010 مبلغ 6000000 دج كأكبر قيمة ثم تراجع هذه القيمة إلى 3057679 دج و 305769 دج للسنوات 2012، 2013 على التوالي بينما سنة 2014 فقد سجلت ما قيمته 2657921 دج بزيادة قدرها 2352152 دج عن سنة 2013 التي مثلت أدنى قيمة للفترة (2010-2014) والشكل التالي يوضح أكثر:

الشكل رقم (12.3): رسم توضيحي لحصص الأملاك العقارية (2006-2014).




من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (5.3).

2.2.1-2. أشغال جديدة وتصليحات كبرى:

سجلت أشغال جديدة وتصليحات كبرى خلال الفترة (2006-2014) نسبة ارتفاع بمتوسط 2603483 دج ، فمن خلال الجدول رقم (1.3) نلاحظ أنه سنة 2006 عرفت ما يعادل

2802359,49 دج لترتفع إلى 7000000 دج سنة 2014 مسجلة بذلك أعلى قيمة خلال الفترة، من جهة أخرى فإن سنة 2012 سجلت مبلغ 678543 دج ليكون أقل قيمة شهدتها الفترة بالنسبة للأشغال والتوصيلات الكبرى حسب الشكل التالي:

الشكل رقم(13.3): حصص أشغال جديدة وتوصيلات كبرى للفترة(2006-2014).



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(5.3).

المطلب الثاني : إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار.

سندرس في هذا المطلب قسم التسيير والتجهيز والاستثمار من جانب الإيرادات، بحيث أن هذه المبالغ خصصت لتغطية النفقات بصفة تامة.

1-2. تطور إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار: عرفت الفترة(2006-2014) تطور

إيرادات البلدية كما هو مبين في ما يأتي.

الجدول رقم (6.3): المبالغ الأصلية لإيرادات بلدية مهدية للفترة (2006-2014).

الوحدة بالدينار

الإيرادات									الموازنة العامة
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	85992144,4	75803714	45716512	33305537	قسم التسيير
7554987,87	178921	4678539	6754789	8599650	7456876	4547030	4612433	2604844	تحصيلات .. و إعانات
19457382	12568483	15675483	17987543	20437568	13150817,4	3000000	5500000	1500000	تقليص الأعباء
11574855	345629833	6789543	7564325	9456748	4427685	5500000	3845692	1217620	ضرائب غير مباشرة
12685493,7	8685455,12	12496571	13449765	16005479	12000000	9200132	2510333	26639614	ضرائب مباشرة
43940848,4	46478553,6	46582731	47988859	48956766	48956766	46811000	6745552	2802359,49	نتاج مالي
9657921	1001512	7336222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	قطاعات لنفقات التجهيز والاستثمار

الفصل الثالث :

دراسة حالة بلدية مهدية

9657921	1001512	7336222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	قسم التجهيز والاستثمار
9657921	1001512	7336222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	التزويدات
104871488	73979623	89959089	95113492	110806298	88054437,4	82549266	47645075	36107896	مجموع الإيرادات
9657921	1001512	7336222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	ما يخفف
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	85992144,4	75803714	45716512	33305537	المجموع الحقيقي (الفعلي)

المصدر: مكتب المحاسبة لبلدية مهدية.

الجدول رقم (7.3): نسبة تطور إيرادات قسم التسيير.

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنوات
30	15-	8-	9-	20	13	66	37	نسبة تطور إيرادات قسم التسيير

من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1.2).

الجدول رقم (8.3): نسبة تطور مكونات إيرادات قسم التسيير

الوحدة بالمائة

التحديد	تحصيلات و إعانات	تقليص أعباء	ضرائب غير مباشرة	ضرائب مباشرة	نتائج مالي
2006	77	267	186	106	10
2007	- 1	-45	43	266	60
2008	64	338	-19	30	5
2009	15	55	114	33	0
2010	-21	-12	-20	-16	-2
2011	-31	-13	-10	-7	-3
2012	-62	-20	-49	-30	0
2013	322	55	235	46	-5


من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6.3).

2-1. تحليل إيرادات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار:

1-1. قسم التسيير:


نلاحظ من خلال الجدول رقم (6.3) أن إيرادات التسيير للبلدية عرفت ارتفاعا في مجمل فترة الدراسة (2006-2014)، حيث سجلت في بداية الدراسة أي سنة 2006 مبلغ 33305537 دج وفي سنة 2014 مبلغ 95213567 دج، ومن خلال دراستنا لهذا الجدول سجلنا أكبر قيمة قدرت بـ 103456211 دج وذلك سنة 2010 وسجلنا أقل قيمة سنة 2006 بمبلغ 33305537 دج بمتوسط 76937104,94 دج للسنوات (2006-2014)، إلا أنها عرفت تذبذبا من حين لآخر فنلاحظ وجود ارتفاع في الفترة (2006-2009) بقيمة 33305537 دج، 45716512 دج و75745281 دج على التوالي بمتوسط قدره 68854823 دج وبنسبة تطور 37%، 66% و13% الجدول رقم (7.3) على التوالي وهذا بسبب التطور المستمر لحصيلة الإيرادات لهذه السنوات على عكس الفترة (2011-2013) فقد عرفت انخفاضا تدريجيا 93745281 دج، 86222867 دج و72978111 دج على التوالي بمتوسط قدره 84315419,67 دج وبتطور قدرته قيمته بـ 8%، 15% - و30% الجدول رقم (7.3) على التوالي، بينما سنة 2014 فقد شهدت عودة ارتفاع من جديد بزيادة تقدر بـ 22235456 دج مقارنة بالسنة السابقة وهذا ما يوضحه الشكلين التاليين:

الشكل رقم (14.3): المبالغ الأصلية لإيرادات قسم التسيير للفترة (2006-2014).



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (6.3).

الشكل رقم (15.3): رسم بياني يوضح تطور إيرادات قسم التسيير.




من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول (7.3).

1-2. مكونات إيرادات التسيير:


نلاحظ من خلال الجدول رقم (6.3) أن مكونات إيرادات التسيير تتوزع بنسب متفاوتة، فنجد أن الناتج المالي ثم تقليص الأعباء يمثلان أكبر النسب مقارنة بالمكونات الأخرى لفترة الدراسة (2006-2014) بمتوسط 42844797,99 دج و 12141919,6 دج على التوالي، حيث سجلنا أكبر نسبة لهما سنتي 2009 و 2010 كانت 48956766 دج بالنسبة للناتج المالي و 20437568 دج بالنسبة لتقليص الأعباء سنة 2010 وأصغر قيمة ب 26633614 دج و 15000000DA على التوالي سنة 2006 بينما شكلت التحصيلات والإعانات والمساهمات أقل النسب بمتوسط 5399829,98 دج كما عرفت هي الأخرى أكبر قيمة لها سنة 2010 بمبلغ 8599650 دج وسجلت سنة 2013 مبلغ 1789321 دج ما يعادل أصغر قيمة و الشكلين يوضحان ذلك:

الشكل رقم (16.3): حصص مكونات إيرادات قسم التسيير (2006-2014).



من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول (6.3).

الشكل رقم(17.3):رسم بياني يوضح تطور مكونات إيرادات قسم التسيير.




من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم(8.3).

2-1. إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

من خلال (الجدول رقم 6.3) نلاحظ أن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار عرفت تذبذبا مالي من سنة إلى أخرى بمتوسط 4376381,154 دج لفترة الدراسة (2006-2014)، كما نلاحظ أنها عرفت أكبر قيمة سنة 2014 بمبلغ 9657921 دج، و تقابلها أدنى قيمة هي 1001512 دج سنة 2011، إلى جانب ذلك فقد سجلت أعلى نسبة تطورها سنة 2009 تقدر ب 256% وأقل نسبة تطور كانت -81% عرفتها سنة 2010 وسنوضح هذا بالشكلين التاليين:

الشكل رقم(18.3): حصص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار (2006-2014).




من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم(4.3).

ملاحظة: المبالغ المخصصة لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار هي نفسها المبالغ المخصصة لنفقات

قسم التجهيز والاستثمار.

الشكل رقم (19.3): رسم بياني يوضح تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4.3).

ملاحظة: يحتوي قسم التجهيز والاستثمار للإيرادات على حصة التزويدات فقط وهي نفسها مبلغ

الإيراد لهذا القسم.

المطلب الثالث: دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية.

تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها وتلبية مختلف الحاجات المحلية على الإيرادات الجبائية بشكل

أساسي نظرا لأهمية عائداتها و استقرارها مقارنة بالموارد المالية الأخرى.


الجدول رقم (9.3): الإيرادات المتعلقة بالميزانية ذات الطابع الجبائي للسنوات (2006-2014).

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	طبيعة الضريبة
2370690,96	1240975	1196312,31	2174249,78	164455	1027916,04	772620	517959	772620	الرسم الإجمالي على تآدية الخدمات
270540	300000	300000	210000	280000	280000	245000	245000	245000	رسم الذبح
200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	رسم حفلات
224310,53	473656	247347,46	299070,93	1501826	330712,34	1193876	1193876	325992	الرسم العقاري
53056522,4	4487148	2509746,94	6991279,93	13908028	2295529	8808838	8808838	10306406	الرسم على النشاط المهني
/	/	815736,59	1274953,33	/	/	/	/	/	ال

									ضرائب على المرتبات والأجور
/	/	/	/	/	/	/	/	121746	1/ من التسديد الجزافي 10
1584275,22	2434938	/	/	967454	607051,2	/	/	/	ال ضريبة الجزافية الوحيدة
122901,37	144461	125501,92	49808	/	/	/	/	/	ض رانب الدخل العقاري
/	/	/	/				355044	604844	إيرا دات أخرى لأمالك الدولة
5375472,93	4987148	3257094,4	7700350,86	15889854	3106242,34	10447714	10802758	11695042	الم جموع

المصدر: الحساب الإداري لبلدية مهدية.

الشكل رقم (20.3): أعمدة بيانية توضح مساهمة كل إيراد.



من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (1.3).

نلاحظ من خلال الجدول رقم(9.3) أن مجموع الإيرادات لبلدية مهدية تتوزع بنسب متفاوتة، حيث سجلت أعلى قيمة سنة 2014 ب 53750472,93 دج وأدنى قيمة كانت 3106242,34 دج، نلاحظ أيضا من خلال الشكل رقم(20.3) بالنسبة للإيرادات الجبائية نجد أن الرسم على النشاط المهني يمثل أكبر النسب مقارنة بالإيرادات الأخرى بمتوسط قدره 1137533,12 دج، كما عرف أكبر قيمة سنة 2014 مبلغها 2370691 دج أما عن أدنى قيمة له كانت 164455 دج سنة 2010 .

ومن خلال معطيات الجدول سجلنا أدنى الإيرادات خلال الفترة (2006-2014) تلك التي تعود للتسديد الجزافي وكان ذلك سنة 2006 بقيمة 121746 دج قبل أن يتم إلغاءه ابتداء من سنة 2008.

المبحث الثالث: ترشيد النفقات وتحسين إيرادات البلدية

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية متعددة، وتختلف من حيث تحصيلها التحكم فيها، بحيث أصبح الآن الحدث الأهم هو تحسين إيرادات البلدية وترشيد نفقاتها وهو ما يهدف إليه النظام الميزانياتي الجديد للبلديات فهذا الأخير يهدف إلى إدراج نظام المحاسبة التحليلية بمختلف مصالح البلديات قصد التحكم في ضبط الأولويات وتحقيق نجاعة تنمية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: التحكم في النفقات

إن القارئ لميزانيات البلدية والمتمعن في نفقاتها يلاحظ أن هذه الأخيرة في تزايد مستمر ويعتقد لأول وهلة أن الأمر يتعلق بإنجازات تنموية هائلة، غير أن المواطن قلما يحس بتغيرات طارئة على محيطه أو نمط معيشتته وهو الأمر الذي يدعنا لنطرح مشكل الاستعمال المفرط وغير العقلاني لموارد الميزانية.

1-1. الصرامة في إنفاق المال العام:

إن استخدام موارد البلدية خاصة الجبائية منها يفترض أن توجه إلى خدمة المرفق العام وتحسين الخدمات العمومية، غير أن الواقع يكتشف أحيانا عن بعض التجاوزات والانحرافات في استخدام أموال الجماعات المحلية، إذ غالبا ما تتحدث الصحافة عن تبديد المال العام من طرف الإداريين والمنتخبين المحليين، إبرام صفقات مشبوهة ومخالفة للقوانين.

إذ كيف يمكن تفسير اقتناء بعض رؤساء البلديات لسيارات سياحية فخمة، هواتف خلوية، تأثيث المنازل سواء لصالحهم الخاص أو لصالح مسؤوليتهم السلميين كرؤساء الدوائر قصد تمكينهم من تمرير مشاريعهم المشبوهة دون عناء نفس الأمر ينطبق على بعض البلديات الفقيرة التي يلحظ مواطنوها عدم اهتمام مسؤوليهم بالتكفل بانشغالاتهم والاهتمام في مقابل ذلك بأموالهم الخاصة واستغلال أموال البلدية في الرحلات والتنزه واقتناء حاجات للترف.

وبالتالي على البلديات الالتزام بالعقلانية والصرامة في استخدام مواردها ليس بانتهاج سياسة تقشفية أو تقليص مناصب الشغل ولكن بالاستعمال العقلاني والمشروع لهذه الموارد لتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاريع التنموية بأقل تكلفة ممكنة.

فالمطلوب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتحلى بروح المسؤولية، ويلتزم بالصرامة في تسيير مختلف مصالح البلدية وأن يعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لأموالها، وكذلك بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمهرجانات والاحتفالات والندوات وغيرها يجب أن تقلص إلى الحد الأدنى الضروري¹.

كما جاء على لسان أحد رؤساء البلديات وهو يدعو إلى ترشيد النفقات بضرورة تشكيل لجنة مكلفة بإعطاء تقارير عن كيفية ترشيد النفقات كالبنزين والورق والكهرباء وعدم التبذير في استهلاك الطاقة على مستوى البلديات.¹

2-1. عقلنة اختيارات الميزانية:

هو نظام يسمح بحل المشكلة الاقتصادية والمتمثلة في ندرة الخيرات الاقتصادية من جهة وتزايد الحاجات الاقتصادية من جهة أخرى، وهذا ما يظهر بوضوح على المستوى المحلي من خلال تزايد نفقات الجماعات المحلية، حيث أن الأمر يتطلب أولا دراسة وتحديد الأهداف المتوخاة سلفا ثم البحث عن الإنفاق وطرق صرفه.

¹ دويالي نضيرة، مرجع سابق الذكر، ص 125.

¹ com/ar/949/apceulyptus://http اطلع عليه بتاريخ 30 أبريل 2015، الساعة 15:30

إن هذا النظام يختلف عن المخطط الذي ينطلق من معطيات نظرية من خلال اعتماده على عدة مراحل عملية الغاية منها التحري عن الأهداف وتحديد الوسائل لبلوغها بعد انتقاء أحسنها ويمكن حصرها فيما يلي²:

➤ الدراسة:

تتم بتحديد الأهداف وتسطير البرامج واختيار المعايير الخاصة بكل مشروع وكل قطاع على حدى، قصد تحديد الموارد الكفيلة بتحقيقها.

➤ القرار:

يقتضي تحديد الأولويات بعد اختيار الأهداف والبرامج المسطرة، والتي تتطلب توفير الوسائل اللازمة لإنجاز المشاريع، سواء كانت مادية، بشرية، تقنية أو غيرها.

➤ التنفيذ:

يقصد به وضع الجزء من البرنامج المعتمد في الميزانية السنوية حيز التنفيذ، بعد إتمام المصادقة على المشروع من طرف المجلس المنتخب ومصادقة الوصاية عليه، حيث يتم التوفير الفعلي لاعتمادات الميزانية ووسائل العمل اللازمة لذلك.

➤ المراقبة والإعلام:

تتمثل في المتابعة والمعاينة الدائمة لظروف ووسائل التنفيذ والتأكد من مدى فعاليتها، بالإضافة إلى جمع المعلومات التي قد تفيد أجهزة الدراسة والتنفيذ أو أجهزة القرار السياسي في تحسين شروط إنجاز المشاريع كما تختص أجهزة المراقبة أيضا بمراجعة تقييم المشاريع والبرامج.

المطلب الثاني: تحسين إيرادات البلدية:

1-1. تحسين إيرادات البلدية:

لقد أصبح موضوع تامين الإيرادات البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها مسألة ذات أهمية بالغة .

²مقدم سعيد، عقلنة اختيارات الميزانية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1995، العدد 1، المجلد 5، ص 65-68.

فقد جاء في التعليم الوزارية رقم 93-1011 بعض التدابير الواجب الأخذ بها لمواجهة ضعف موارد الممتلكات البلدية، وكذا وجوب متابعة عملية تقويم وصيانة الممتلكات العمومية وتمثل هذه التدابير فيما يلي:

ـ يجب على البلديات إحصاء العقارات والمنقولات وضبطها في سجل الجرد وجدول الممتلكات والتصرف فيها طبقاً للشروط المحددة والتنظيمات المعمول بها؛

ـ إن الجرد السليم والكامل لممتلكات البلدية يسمح لرئيس البلدية أن يقوم بجميع الإجراءات للمحافظة عليها والمداخيل التي يسيرها؛

ـ تطبيق مبدأ المزايدة أو المناقصة في كل عملية بيع أو اقتناء للممتلكات العقارية أو المنقولة من طرف البلدية؛

ـ التأكد من أن مختلف الممتلكات العمومية البلدية المشغولة ظرفياً ترتبط برخص اتفاقية تبين حقوق وواجبات المستفيدين من هذه الرخصة؛

ـ إعادة تقييم إيجار المحلات التجارية أو المحلات المخصصة للسكن التي تؤجرها البلدية باعتبار أن مبالغ الإيجارات السابقة ليست لها أي علاقة بالقيمة الحقيقية، هو ما أدى إلى تقهقر هام في مداخيل المجموعات المحلية؛

ـ اللجوء لتحصيل حقوق الطرقات، وحقوق التوقف في المعارض والرسوم على الأرصفة؛

ـ إنذار كل شركة أو مؤسسة بإصلاح الطرقات بعد الأشغال التي تقوم بها؛

ـ القيام بفرض ما نسبة 50% على أصحاب المحلات والتجار فيما يخص صيانة وتصلح الأرصفة؛

ـ القيام الفعلي بإحصاء إجمالي لكل الخاضعين لضريبة التطهير التي تشمل المحلات الخاصة بالسكن، المحلات التجارية، الحرفية والصناعية؛

ـ إن تحسين الموارد المالية للبلدية يتطلب تحسين الإيرادات الجبائية وإيرادات الممتلكات المتنوعة ولهذا يتطلب من رئيس البلدية مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الحقوق والرسوم المختلفة؛

ـ مساهمة أعوان الحرس البلدي في إجراء عمليات الإحصاء والمتابعة المرتبطة بالأوعية الجبائية ذات الوجهة المحلية


من خلال دراسة المناخ الاستثماري، يتطلب من رئيس البلدية خلق مناخ ملائم لجلب الاستثمارات المنتجة لمداخيل إضافية تسمح برفع الإيرادات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹؛

خلاصة الفصل:

انطلاقا مما تم عرضه في هذا الفصل عن واقع المالية المحلية ببلدية مهدية يمكن القول بأن ميزانية البلدية عرفت توازنا في مجمل فترة الدراسة، بحيث حققت ارتفاعا ملحوظا في إيراداتها السنوية وهذا عائد إلى قيام البلدية بسياسة رشادية في صرف نفقاتها والاهتمام بالضروريات ما يبرر ذلك المشاريع التنموية التي عرفتتها البلدية خاصة في السنوات الأخيرة إلا أنها تبقى دون مستوى الإنجازات وذلك لقلّة الكوادر العلمية المؤهلة للتسيير الفعال والجيد.

¹www.mouwazaf-dz.com/T9925-TOPIC

ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية، اطلع عليه بتاريخ 30 أبريل 2015، الساعة 19:10.



خانمہ

إن من أهداف السياسة المحلية تحقيق التنمية المحلية سواء كان ذلك على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية في إطار نظام إداري محلي يركز على القواعد اللامركزية الإدارية.

ونتيجة للوضع الذي عايشته الجزائر في التسعينات وتدهور الوضع المعيشي للمواطنين وعدم سد قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية لسنة 1990 الثغرات المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات عانت الجماعات المحلية من مشكلات وصعوبات مالية عديدة، بحيث أقدمت الجزائر على وضع قانون جديد يتضمن قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في جوان 2011 وقانون الولاية رقم 12-7 سنة 2013، تهدف هذه القوانين إلى تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية، وإعادة النظر في صلاحيات البلدية والتحديد الدقيق لمهام المجالس المنتخبة.

إلا أن هذا بقي بعيدا عن الواقع المعيش، فعن البلديات الجزائرية جُلها تعاني ضعف الوسائل المتوفرة على مستواها ولا سيما المادية منها والبشرية إضافة إلى سوء التسيير الذي من أهم أسبابه عدم كفاءة المجالس المحلية المنتخبة (عما أن الانتخاب وفق قانون 11-10 لا يشترط التأهيل أو الكفاءة للتسيير)، خاصة وأن الجزائر تحتوي على 1541 بلدية مما أدى إلى لامركزية القرار فمسؤولية التسيير تقع على عاتق الدولة والبلديات على حد سواء.

فبخصوص ما تتحمله البلدية، فإن سوء التسيير يظهر من خلال التسيير اللاعقلاني للموارد المالية وعدم تميمها للإيرادات المحلية، فالبلدية مطالبة بالاستخدام الأمثل لمواردها والالتزام بالترشيد في النفقات من خلال إنجاز ما هو ضروري فقط.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى توضيح مختلف المفاهيم عن المالية المحلية إضافة إلى دراسة ميدانية عن واقع التسيير المالي لبلدية مهدية من خلال استعراض الميزانية البلدية للفترة (2006-2014) وتحليلها ومعرفة هل شهدت الميزانية حالة عجز بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث والتي كانت كالتالي: هل تعتبر المالية المحلية أداة لقياس التسيير الجيد والفعال للجماعات المحلية؟

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: لا تعتبر الموارد المالية وحدها كافية لتحسين مؤشرات التنمية على المستوى المحلي، فإلى جانب ذلك لابد من التسيير الجيد لهذه الموارد المالية.

الفرضية الثانية: إن الموارد المالية والمادية ليست أهم عنصر في تحسين فعالية الأداء المالي لبلدية مهدية، إضافة إلى العنصر المالي لا بد من توفر العنصر البشري الكفاء فقد لوحظ من خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها أن البلدية لم تشهد عجزا ماليا طوال فترة الدراسة لكن ذلك ليس دليلا على تحقيق الأهداف المسطرة، فهي لا تزال تعاني من نقص المرافق العمومية رغم جملة المشاريع التي عرفتها البلدية.

الفرضية الثالثة: إن التوازن المالي لا يعتبر أهم عنصر تسعى إليه الإدارة المحلية طالما أنها ضمنت تمويل العجز من السلطة المركزية، فقد أصبحت تركز على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بغية تلبية الحاجات المحلية.

النتائج:

من جملة النتائج المتوصل إليها:

- 2- إن الغرض الأساسي للمالية العمومية المحلية هو إشباع الحاجات العامة للأفراد.
- 3- بروز أهمية المائيات المحلية على المستوى الجهوي إلى جانب المالية المركزية كميزانيات الولايات والبلديات.
- 4- سعي الدولة إلى استحداث العجز أو الفائض في الموازنة كوسيلة لمواجهة مشكلات اقتصادية معينة.
- 5- من أسباب قيام المالية المحلية تطور دور الدولة واتساع وظائفها بغية تحقيق التنمية المحلية وبالتالي تحقيق التنمية الوطنية.
- 6- تعتبر الجماعات المحلية الأكثر إدراكا لاحتياجات المواطنين المحليين بحكم قرب الإدارة المحلية منهم مما يسهل توفير الخدمات لهم.


- 7- تعتبر المالية المحلية جزء من المالية العمومية لعدم وجود فوارق كبيرة بين التصرف في مالية الدولة والتصرف في مالية الجماعات المحلية.
- 8- عدم تجاوز الموارد المحلية نطاق الوحدة المحلية (الإدارية) لأن ذلك قد يختلط بموارد الحكومة.
- 9- تتكون الميزانية المحلية من ميزانية أولية، ميزانية إضافية وحساب إداري.
- 10- تنقسم الميزانية البلدية إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.
- 11- ترتبط نفقات التسيير بنفقات التجهيز.
- 12- تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصدر لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

آفاق البحث:

- _ دور القانون الجديد في تفعيل مالية الجماعات المحلية .
 - _ كفاءة المورد البشري في تسيير مالية الجماعات المحلية.
 - _ المشاركة الشعبية ودورها في عصنة الجهاز الإداري المحلي.
 - _ أثر تكنولوجيا المعلومات على التسيير المالي المحلي.
- في الأخير، لا يخلو عمل من نقص إلا أنني أرجو أن أكون قد أثريت الموضوع ولو باليسير والذي يمكن يكون بداية لمواصلة البحث _ مستقبلا _ في المجالات التي لم أتطرق إليها.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع



1-المراجع باللغة العربية

أولاً:الكتب

1. أحمد عبد السميع علام،المالية العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
2. أعاد محمود القيسي،المالية والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011.
3. جهاد سعيد خصاونة،علم المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 2010.
4. حامد عبد المجيد دراز،مبادئ المالية العامة،القسم الأول،الدار الجامعية،مصر، 2003.
5. حامد عبد المجيد دراز والمرسي السيد حجازي،مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية،مصر، 2004.
6. خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية،الطبعة الثانية،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر،الأردن، 2005.
7. زينب حسين عوض الله،مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية،بيروت،لبنان، 1998.
8. صالح الرويلي،اقتصاديات المالية العامة،معهد العلوم الاقتصادية،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998.
9. شريف رحامي،أموال البلديات الجزائرية،دار القصبه للنشر،الجزائر، 2003.
10. عادل أحمد حشيش،أساسيات المالية العامة،الطبعة الأولى،دار النهضة،بيروت، 1992.
11. عادل فليح العلي،المالية والتشريع الضريبي،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن 2007.
12. عبد الغفور ابراهيم أحمد،مبادئ الاقتصاد والمالية العامة،دار زهران للنشر،الأردن، 2009.
13. عبد الكريم صادق بركات،الاقتصاد المالي،الدار الجامعية،مصر، 1987.
14. عبد المجيد قدي،دراسات في علم الضرائب،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع،الأردن، 2011 .
15. عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،دار النهضة العربية،لبنان.
16. علي زغود،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.
17. فتحي أحمد ذياب عواد،اقتصاديات المالية العامة،الطبعة الأولى،دار الرضوان للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2013 2014.

18. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
19. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
20. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العمومية، الجزء الأول، الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1978، 1979.
21. محمد الصغير يعلى ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
22. محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. محمد قاسم خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2011.
24. محمود حسين الوادي، كريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2007.
25. محمود عبد الرزاق، الاقتصاد المالي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
26. يلس شاوش بشير، المالية العامة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:
27. الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، مذكرة دكتوراه دولة في التسيير، الجزائر، 2010، 2011.
28. براح محمد، الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط، الجزائر، 2004، 2005.
29. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، تسيير المالية، تلمسان، 2005، 2006.
30. حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، تلمسان، 2010، 2011.
31. رابح غضبان، الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
32. زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون إداري، ورقلة، 2012، 2013.
33. شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2011، 2012.

- 34.** شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2010 2011.
- 35.** عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2012 2013.
- 36.** عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، تلمسان، 2011 2012.
- 37.** عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010 2011، ص ص 27 28.
- 38.** قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، بسكرة، 2010 2011.
- 39.** لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، نقود مالية وبنوك، الأغواط، 2009 2010.
- 40.** مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، نقود ومالية، الجزائر، 2000 2001.
- 41.** نضيرة دوباوي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، اقتصاد تنمية، تلمسان، 2009 2010.
- المقالات العلمية والمجلات:
- 42.** الشيخ عبد الصديق، مداخلة بعنوان رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المدية، العدد 37.
- 43.** بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عنابة، العدد 4، بدون ذكر السنة.
- 44.** عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، باتنة، العدد 2، ديسمبر 2007.
- 45.** مقدم سعيد، عقلنة اختيارات الميزانية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1995، العدد 1، المجلد 5.
- 46.** لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 7.

رابعاً: المحاضرات:

47. لوئي نصيرة وريع زكريا، محاضرات في المالية العامة، البويرة، 2013 2014.

خامساً: الملتقيات:

48. حياة بن اسماعيل ووسيلة سبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر، 2006.

49. زهير شطاح، الرقابة على تسيير الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، يومي 9-10 جانفي، 2008.

سادساً: القوانين المراسيم الأوامر والتعليمات:

50. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

51. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والصادر في 29 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

52. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85.

53. القانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، الجريدة الرسمية، العدد 26.

54. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42.

55. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 35.

56. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

57. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم يتضمن تنظيم الصفقات.

سابعاً: المقابلات:

58. مقابلة مع بوشوارب ساعد, رئيس مكتب الموارد البشرية لبلدية مهدية.

ثامنا: المواقع الالكترونية

59. الطاهر رزوق، المالية المحلية، كتب إلكترونية، (10:41, 2015/02/08).

<http://moufid.jimdo.com>

60. محمد حلمي مراد، مالية الدولة، كتب إلكترونية، (20:11, 2015/04/02).

<http://www.Kotobarabia.com>

61. <http://apceulyptus.com/ar/949/>

62. ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية.

<http://www.mouwazaf-dz.com/T9925-TOPIC>

2. المراجع باللغة الفرنسية:

أولا: الكتب


63. Stéphanie Darmarey, Finance publique, Galion editeur, Paeis,

.2006

الصفحات	عنوان الشكل	رقم الشكل
81	المبالغ الأصلية لنفقات التسيير لبلدية مهديّة (2006-2014)	الشكل (1.3)
81	تطور نفقات التسيير لبلدية مهديّة	الشكل (2.3)
82	حصص السلع واللوازم للفترة (2006-2014)	الشكل (3.3)
82	تطور حصص السلع واللوازم	الشكل (4.3)
83	رسم توضيحي لحصص الأشغال والخدمات للفترة (2006-2014)	الشكل (5.3)
83	حصص مصاريف التسيير للفترة (2006-2014)	الشكل (6.3)
84	رسم بياني يوضح حصص المصاريف المالية للفترة (2006-2014)	الشكل (7.3)
85	أعمدة بيانية توضح تطور المصاريف المالية	الشكل (8.3)
85	رسم بياني يوضح حصص المنح والإعانات (2006-2014)	الشكل (9.3)
86	رسم بياني لنفقات التجهيز والاستثمار للسنوات (2006-2014)	الشكل (10.3)
86	تطور نفقات قسم التجهيز والاستثمار	الشكل (11.3)
87	رسم توضيحي لحصص الأملاك العقارية (2006-2014)	الشكل (12.3)
88	حصص أشغال جديدة وتصليات كبرى للفترة (2006-2014)	الشكل (13.3)
91	المبالغ الأصلية لإيرادات قسم التسيير للفترة (2006-2014)	الشكل (14.3)
91	رسم بياني يوضح تطور إيرادات قسم التسيير	الشكل (15.3)
92	حصص مكونات إيرادات قسم التسيير (2006-2014)	الشكل (16.3)
92	رسم بياني يوضح تطور مكونات إيرادات قسم التسيير	الشكل (17.3)
93	حصص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار (2006-2014)	الشكل (18.3)
93	رسم بياني يوضح تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	الشكل (19.3)
95	أعمدة بيانية توضح مساهمة كل إيراد	الشكل (20.3)

الصفحات	عنوان الجدول	رقم الجدول
78	المبالغ الأصلية لنفقات بلدية مهدية للفترة (2014-2006)	الجدول (1.3)
78	نسبة تطور نفقات قسم التسيير خلال الفترة (2014-2006)	الجدول (2.3)
79	نسبة تطور مكونات نفقات قسم التسيير	الجدول (3.3)
79	نسبة تطور نفقات قسم التجهيز والاستثمار	الجدول (4.3)
80	نسبة تطور مكونات نفقات قسم التجهيز والاستثمار	الجدول (5.3)
89	المبالغ الأصلية لإيرادات بلدية مهدية للفترة (2014-2006)	الجدول (6.3)
89	نسبة تطور إيرادات قسم التسيير	الجدول (7.3)
90	نسبة تطور مكونات إيرادات قسم التسيير	الجدول (8.3)
94	الإيرادات المتعلقة بالميزانية ذات الطابع الجبائي للسنوات (2006-2014)	الجدول (9.3)

الملاحق



الملحق (01): المبالغ الأصلية لنفقات بلدية مهدية

النفقات									الموازنة العامة
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	4.85992144	75803714	45716512	33305537	قسم التسيير
17749341	6754820	7213456	9532091	12897415	11328199	9985124	5898621	3561000	سلع ولوازم
4663773	3211549	2345678	6567188	9000000	8758321	7033485	8986213	3130292	أشغال وخدمات خارجية
60988567	56745367	46008764	47333958	60000000	50000000	50000000	29717854	25249322	مصاريف التسيير العام
8847563	5390014	22567854	23575470	10000000	9547328	47.6584285	3.502109	3.715781	مصاريف المالية
2964323	876361	8087115	6736574	11558796	6358296	2200820	7.611714	1.649142	منح وإعانات
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	اقتطاع لنفقات تجهيز والاستثمار
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	قسم التجهيز والاستثمار
/	/	/	/	/	/	/	1200000	/	كوارث
2657921	305769	3057679	/	6000000	/	/	/	/	أموال عقارية منقولة
7000000	695743	678543	1368211	1350087	2062293	6745552	728563	2802359	أشغال وتصلبات كبرى
104871488	73979623	89959089	95113492	110806298	88054437.4	82549266	47645075	36107896.4	مجموع النفقات
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	ما يخفص
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	4.85992144	75803714	45716512	33305537	المجموع الحقيقي (الفعلي)

الملحق (02): المبالغ الأصلية لإيرادات بلدية مهدية

الإيرادات									الموازنة العامة
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	85992144,4	75803714	45716512	33305537	قسم التسيير
7554987,87	1789321	4678539	6754789	8599650	7456876	4547030	4612433	2604844	تحصيلات و إعانات
19457382	12568483	15675483	17987543	20437568	13150817,4	3000000	5500000	1500000	تقليص الأعباء
11574855	3456298,33	6789543	7564325	9456748	4427685	5500000	3845692	1217620	ضرائب غير مباشرة
12685493,7	8685455,12	12496571	13449765	16005479	12000000	9200132	2510333	26639614	ضرائب مباشرة
43940848,4	46478553,6	46582731	47988859	48956766	48956766	46811000	6745552	2802359,49	نتائج مالي
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	اقتطاع لنفقات اجهيز والاستثمار
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	قسم التجهيز والاستثمار
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	التزويدات
104871488	73979623	89959089	95113492	110806298	88054437,4	82549266	47645075	36107896,4	مجموع الإيرادات
9657921	1001512	3736222	1368211	7350087	2062293	6745552	1928563	2802359	ما يخفض
95213567	72978111	86222867	93745281	103456211	85992144,4	75803714	45716512	33305537	المجموع الحقيقي (الفعلي)

الملحق (03): الإيرادات المتعلقة بالميزانية ذات الطابع الجبائي

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	طبيعة الضريبة
2370690,96	1240975	1196312,31	2174249,78	164455	1027916,04	772620	517959	772620	الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات
270540	300000	300000	210000	280000	280000	245000	245000	245000	رسم الذبح
200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	200000	رسم الحفلات
224310,53	473656	247347,46	299070,93	1501826	330713,34	1193876	1193876	325992	الرسم العقاري
53056522,4	4487148	2509746,94	6991279,93	13908028	2295529	8808838	8808838	10306406	الرسم على النشاط المهني
/	/	815736,59	1274953,33	/	/	/	/	/	الضرائب على المرتبات والأجور
/	/	/	/	/	/	/	/	121746	من 1/10 التسديد الجزافي
1584275,22	2434938	/	/	967454	607051,2	/	/	/	الضريبة الجزائرية الوحيدة
122901,37	144461	125501,92	49808	/	/	/	/	/	ضرائب الدخل العقاري
/	/	/	/	/	/	/	355044	604844	إيرادات أخرى لأمالك الدولة
53750472,93	4987148	3257094,4	7700350,86	15889854	3106242,34	10447714	10802758	11695042	المجموع